المواجهة التشريعية لظاهرة التنمر السياسي
" قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها أنموذجا"

Legislative confrontation of the phenomenon of political bullying Preventing and combating discrimination and hate speech as a model

عليان بوزيان ♦
جامعة تيارت/ الجزائر
bouziane.aliane@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/29 تاريخ القبول: 2023/06/19 تاريخ النشر: 2023/07/03

الملخص:

يعالج البحث مشكلة تطور ظاهرة التنمر السياسي، لاسيما مع الثورة التقنية، وتعدد وسائل التواصل الاجتماعي. وكشفت الدراسة عن خطورة هذه الظاهرة على الأمن المجتمعي ما أصبح يمثل أكبر التحديات التي تحتاج إلى مواجهة تشريعية صارمة وحاسمة، وقد توصل البحث إلى أن التنمر السياسي سلوك عدواني إجرامي لابد من محاربته و الحد منه.

الكلمات المفتاحية: التنمر السياسي، التنمر الانتخابي، التنمر الدولي، التنمر الإداري، خطاب الكراهية، المواجهة التشريعية.

Abstract:

The research addresses the problem of the development of the phenomenon of political bullying, especially with the technological revolution and the multiplicity of social media.

The study revealed the seriousness of this phenomenon on community security, which has become the biggest challenge that requires a strict and decisive legislative confrontation.

The research concluded that political bullying is a criminal aggressive behavior that must be fought and reduced.

Keywords: political bullying, electoral bullying, international bullying, administrative bullying, hate speech, legislative confrontation.

♦ المؤلف المرسل

مقدمة:

الإنسان كائن سياسي بطبعه؛ ولكنه أيضا أناني بطبعه، ولن يتم التوفيق بين طبعيه إلا بالضابط الأخلاقي، الذي ينطلق من أن الإنسان كائن أخلاقي بامتياز[1] فالقيم الأخلاقية الناظمة للسلوك الإنساني وحدها هي القادرة على ضبط الفعل السياسي، وهو ما يدفع الباحث إلى استثمار منهجية التحليل الأخلاقي للقانون في ضبط السلوك السياسي التنمري وفقا للمعيار الأخلاقي في ظل ما تعانيه البشرية من فوضى وسائل الإعلام والتواصل في الواقع المعاصر.

ففي هذا الواقع لا يزال النشاط السياسي في جميع أنحاء العالم يحكمه المبدأ المكيافيلي المصلحي اللاأخلاقي القائل بأن: "**الغاية تبرر الوسيلة**"[2] وما يقتضيه من إضفاء صفة المشروعية على جميع الوسائل التي تحقق الهدف مهما كانت مشروعة أو غير مشروعة.

وبالرغم من النتائج العملية الوخيمة لهذا المبدأ وما جرَّه من ويلات على البشرية إلا أنه لم تجر محاولات إصلاحية وتشريعية جادة للحد من الميكافيلية السياسية ولإعادة الاعتبار للنظرة الأخلاقية التي يجب أن تسود في الحياة السياسية.

ومن هذا القبيل اعتياد الناس على اعتبار التنمر فعلا مشروعا وديمقراطيا، يتوافق مع ممارسة حرية التعبير والرأي والنقد السياسي،-وأنه بحسبهم- قد يكون جيّدا في بناء الشخصية الناقدة، والقادرة على المشاركة السياسية الفاعلة، ولكن مع تعاظم مخاطر التنمر الاجتماعية والسياسية على قيم المجتمع، تحول هذا المفهوم إلى سلوك ضار بالوحدة الوطنية، والى نوع من أنواع الانحراف الأخلاقي والاجتماعي المستوجب للمواجهة التشريعية المناسبة للحد من مخاطره و التقليل من آثاره.

مما سبق يعتبر التنمر ظاهرة عدوانية وواقعة جرمية وطنيا ودوليا، لما تنطوي عليه من شذوذ فكري، مآله الفتن والتمييز والكراهية، يمكن أن يسبب ضررا مجتمعيا خطيرا على الأمن المجتمعي وحقوق الإنسان الجماعية الأخرى، لاسيما توليد نوايا الانتقام والانقسام، فضلا عن آثاره المباشرة على ضحاياه المتنمر عليهم سياسيا وانتخابيا المكلفة والمهددة للأمن الديمقراطي.

وهي بهذه الخطورة ظاهرة ذات مفهوم واسع تشمل كافة أشكال وصور الإساءة والانتقاص والسخرية التقليدية والالكترونية التي بدأت تشق طريقها إلى الحياة السياسية ورموزها وأحزابها، حيث يوظف أسلوب التنمر بمختلف صوره الإداري والانتخابي والإعلامي والحزبي وحتى الدولي لزرع خطاب الكراهية والتمييز

---

[1]- طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط 1، 2000، ص 14.ود/عبد المجيد الصغير، المبادئ الأساسية لأخلاق إنسانية في الإسلام -نحو تجديد الرؤية للعالم وللإنسان، منشورات مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق قطر بتاريخ: 2018/11/22 على الرابط-

https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/almbady-alasasyt-lakhlaq-ansanyt-fy-alaslam-nhw-tjdyd-alrwyt-llalm

[2]- ينظر ميكافيلي، الأمير، ترجمة أكرم مومن، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ص 136

المواجهة التشريعية لظاهرة التنمر السياسي
"قانون الوقاية من التمييزوخطاب الكراهية ومكافحتهما أنموذجا"

وإحياء الفتن النائمة تحقيقا لمصالح شخصية وتغطية عن الهزيمة الانتخابية، والسياسية ومن ثم المساهمة في تهديد الأمن والنظام العموميين. مما يصح فيه قول ابن عبد البر المالكي: "وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب."[1] وليس مجرد مقال.

كما تظهر مخاطر التنمر السياسي من جهة أخرى في تلك الأساليب والممارسات التي يتم من خلالها ممارسة صناع القرار لمظاهر العنف والاستبداد والاستعباد والتهديد للشعوب التي يحكمونها، وما تتركه هذا السلوكات التنمرية من أذى نفسي على الشعوب لأجيال عديدة، ولربما قد يستمر مدى الحياة، وانعكاس ذلك على مجمل نشاط وأفعال وسلوكيات الأفراد والجماعات، وهو ما يستوجب ضرورة مواجهتها من خلال استخدام أسلوبي التجريم والعقاب" الجزاء الجنائي".

وإذا كانت التشريعات المقارنة قد حسمت موقفها من بعض مظاهر التنمر الاجتماعي من خلال **المواجهة الجنائية والمؤسساتية لظاهرة التسلط أو التنمر الالكتروني** باعتبارها سلوكا إجراميا يترتب عليه إضرار بمصالح جديرة بالحماية الجنائية وعلى رأسها الحق **في السمعة والاعتبار** والحق **في الخصوصية** فضلا عن مخالفة تشريعات الاتصالات وضوابط ممارسة حرية الرأي التعبير والإعلام.

فان **الإشكال الأساسي** لم يحسم بعد بالنسبة لتكييف ظاهرة "**التنمر السياسي لاسيما في ظل الثورة التقنية والإلكترونية**" وضبطها تشريعيا وقضائيا، من حيث مدى اعتبارها فعلا إجراميا أو مجرد فعل غير أخلاقي[2] أي مجرد "مخالفة ميثاق الأخلاق السياسية" ومن ثم فلا يستوجب العقاب؛ وإنما لمجرد التنبيه والتحذير والالتزام بعدم التعرض مرة ثانية.

وترتيبا على ما سبق نطرح إشكالية **مدى فعالية المواجهة التشريعية لظاهرة التنمر السياسي في تحقيق الأمن المجتمعي،** وهي الإشكالية[3] التي تصدت لها التشريعات المقارنة بشكل متفاوت جعلت الدول أمام عدة خيارات

---

[1]- ابن عبد البر، التمهيد 23/23 نقلا عن د/عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ،المجلد 16 العدد46، ص122

[2]-علي مشهوري، التنمر الإلكتروني: أي حماية قانونية وقضائية للضحية؟ بتاريخ يونيو 2022 على الربط

https://www.aljami3a.com/1277

[3]- قريبا من هذه الإشكالية وقفت على إشكالية جزئية مضمونها: "ما مدى فاعلية النصوص القانونية الموجودة في التشريع الجزائري للتصدي **لجريمة التشهير** بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟ ينظر: بن دعاس لمياء، جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 09، العدد01، السنة 2022، ص757. مع تسجيل عدم الوقوف على أي بحث قانوني أكاديمي عربي متخصص حول معالجة ظاهر بالتنمر السياسي في حدود ما تم الاطلاع عليه باستثناء دراسة للباحثين حمدان رمضان محمد، عماد اسماعيل جميل حول:"**التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر**-دراسة تحليلية من منظور سوسيولوجي- منشورات المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت العدد14، سنة 2020،بخلاف الدراسات الأجنبية فهي كثيرة بحكم التداخل الحاصل بين حرية النقد السياسي و خطاب التنمر السياسي.

تشريعية للحد من ظاهرة التنمر السياسي الداخلي والخارجي البرلماني ،الإعلامي، والحزبي، والانتخابي، العادي منه و الواقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبناء عليه تحاول الدراسة معالجة هذه الظاهرة من خلال عنصرين أساسيين على التوالي:

أولا: مفهوم التنمر السياسي والتكييف القانوني لمظاهره.

ثابتا: الضبط القانوني والقضائي لجرائم التنمر السياسي.

أولا: مفهوم التنمر السياسي والتكييف القانوني لمظاهره.

الإنسان كائن سياسي بطبعه له القابلية لأن يكون قائدا أو مقودا، رئيسا أو مرؤوسا، حاكما أو محكوما، إما مع السلطة أو ضدها، مع الموالاة أو مع المعارضة مستهدفا الوصول إلى السلطة، ومن ثم يكون من الطبيعي جدا استعماله لوسائل التأثير عند سعيه لتولي المناصب وتقلد الوظائف من خلال المشاركة انتخابا وترشحا، أو بالنقد وحرية التعبير والرأي السياسي.

غير أن هذه الحرية قد يساء استعمالها لإلحاق الضرر بالغير من خلال استعمال خطابات الكراهية والتمييز ومختلف ظواهر التنمر الإعلامي والانتخابي والحزبي والدولي، مما يستوجب الوقوف على هذه السلوكات المنافية للرشادة السياسية وتجريمها والحد منها، لأن النقد لا يجب أن يصل إلى حد التشهير والحط من الكرامة.[1]

كما أن اختلاف وجهات النظر حول مختلف القضايا السياسية الوطنية والدولية، ليس مبررا لاستعمال السلوكات التنمرية العدوانية، بحيث يمكن ترشيد حرية التعبير حتى لا تضر بحريات وحقوق الغير، وبالقيم التي يؤمن بها أفراد المجتمع، فلابد من التمييز بين لباب السياسة وبين قشورها[2]، فالسياسة الحقة كل ما يؤدي إلى بناء الأمة وتقوية وحدتها ورفعة مكانتها والاعتزاز بمقوماتها، وقشور السياسة كل جدل سياسي انتخابي أو حزبي عقيم، لا يؤدي إلى البناء المجتمعي وإنما إلى الهدم.[3]

والمتأمل في واقع المشهد السياسي عبر منصات التواصل الاجتماعي يلاحظ الانحطاط الفكري الذي وصل اليه بعض الساسة، إذ يغلب على محتواها الصراخ والسباب والشتم والتهكم والسخرية، فلم نعد نرى ثقافة الحوار والتعبير والنقد البناء- إلا القليل-، وباتت تعبر عن حالة الفجوة في المسارات السياسية والإعلامية، إذ باسم حرية الرأي والإصلاح ومعالجة الفساد يُغلّب سلوك العدائية والتشويه نحو الآخر، ليبرز معها مصطلح "التنمر السياسي" كظاهرة تتحد التشريعات وتبعث على البحث لها عن استجابة تشريعية مناسبة.

---

[1]- د/كمال سيد عبد الحليم نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون المجلد 34، العدد 03 يناير 2022 كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر، ص 2395

[2]- الإبراهيمي، آثار الشيخ الإبراهيمي، جمع وتقديم أحمد طالب الإبراهيمي ، منشورات دار الغرب الإسلامي طبعة 1998 ، ج3 ص 64-65

[3]- د/كمال سيد عبد الحليم نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص2396

المواجهة التشريعية لظاهرة التنمر السياسي
"قانون الوقاية من التمييزوخطاب الكراهية ومكافحتهما أنموذجا"

وعلى الرغم أن التنمر موجود في العلاقات الدولية منذ أزمنة بعيدة إلا أننا اليوم أمام ملامح جديدة وغير مسبوقة، تستهدف وحدة الدول واستقرارها وسلامة وحدة ترابها، مما يستوجب تفعيل المواجهة التشريعية الوقائية والردعية للحد من ظاهرة الانفلات السياسي في الثقافة السياسية الوطنية والدولية باعتبارها ظاهرة تحد من الحرية ومن التوجه الديمقراطي بالمجتمع.[1]

وبالنتيجة يمكن تكييف السلوك التنمّري ابتداء بأنه أحد أعراض مشاعر العدوانية عند الإنسان، حيث يسلكه الفرد في محاولة منه للسيطرة وفرض إرادته الشخصية على غيره، أو بهدف بث مشاعر الخوف والرّهب في نفسيته في مواقف محدّدة بأساليب متعددة وأشكال مختلفة (مادية ونفسية..) بحسب تغير الظروف والسياقات ورهاناتها[2].

وهو بهذا المضمون مستوجب للتحليل من أجل الوقوف على طرق معالجته الفعالة والتعامل معه بصرامة، بالوقوف على خلفية المتنمرين وكيفية الوقاية من مختلف مظاهر التنمر المشهورة في الساحة الاجتماعية و السياسية.

1- ذاتية التنمر السياسي وصوره الحديثة

تكيف قضية قتل قابيل لهابيل بأنها بمثابة أول تنمر عدواني في التاريخ الإنساني، والذي بدأ لفظيا من خلال تهديد قابيل لأخيه وتوعده له، وانتهى بالقتل والندم عليه فقوله: **"قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ"** تهديد ووعيد بدافع الحسد، والظلم مما أدى الى ارتكابه أول جريمة قتل على الأرض،[3] قال تعالى:"وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْاٰخَرِ ۖ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ"، فهي ظاهرة عدوانية قديمة عاقبتها الخسران والندم، قال تعالى: "فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين"، ومنه أيضا التنمر إخوة يوسف على أخيهم بالتهديد بالقتل بقصد إبعاد محبة أبيهم له، قال تعالى على لسانهم:" ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ" أي اقتلوه أو غربوه عن أبيه في أرض بعيدة حتى يتفرغ لكم ويقبل عليكم بالشفقة والمحبة ولا ينشغل به عنكم، ثم تَكُونُوا مِنْ بعد هذا الصنيع قَوْمًا صَالِحِينَ تائبين،[4] فيظهر أن فكرة التنمر بالتهديد بالوعيد وبالتغريب فكرة قديمة وموغلة في تاريخ الأمم والحضارات.

---

[1]-حمدان رمضان محمّد، عماد اسماعيل جميل، التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد14، سنة 2020، ص266

[2]- مصباح شيباني، في التنمر السياسي السيبراني، الملامح والايفاعات، مقال منشور على مركز نقد وتنوير بتاريخ :30 ماي 2021 على الربط https://tanwair.com/archives/11454

[3]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – تحقيق سامي محمّد سلامة، ج3، دار طيبة للنشر والتوزيع ط2، ، ص82

[4]- د/ اسماعيل مخلف خضير، دور القرآن الكريم في معالجة المشكلات المعاصرة، التنمر نموذجا، منشورات مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، عدد خاص بالمؤتمرات 2020/2019، ص289-290

ومع ذلك فقد شاع ارتباط ظهور مفهوم التنمر تاريخيا بالتنمر المدرسي عند الأطفال، متمثلا في تلك السلوكيات الشاذة بين الأقران بقصد الاستعلاء بالإساءة والإيذاء المادي والنفسي والحط من مكانة الآخرين وإخضاعهم لنفوذ وهيمنة الشخص المتنمر، لتنتقل هذه الظاهرة إلى عالم السياسة بشكل واضح، حيث صارت تمارسها دول ضد دول أخرى، ونخب سياسية ضد منافسيها داخل الدولة الواحدة، ومثالها الصارخ السلوك السياسي المنحرف لبعض السياسيين في مختلف المواعيد الانتخابية، وكذا تصريحات أحزاب المعارضة ضد الحزب الحاكم والأحزاب المؤيدة له، وبالعكس أيضا.

وبالنتيجة يكون التنمر سلوكا عدوانيا عمديا متكررا، وله مظاهر وأشكال متعددة ومختلفة تدخل كلها في باب علم العلاقات بين الأفراد والجماعات وسواها، يتخذ أشكالا مختلفة من الإساءة والإيذاء ضد الطرف الضعيف لإلحاق الأذى النفسي عن طريق التهديد والتخويف ونشر الإشاعات والاعتداء اللفظي أو الجسدي، ورغم خطورتها على الأمن الفردي والمجتمعي، فانه لا توجد قوانين رادعة للتنمر تناسب خطورته وتمنع من تزايد هذه الظاهرة على الرغم من انتشاره بأشكال متعددة، مما استوجب استدعاء بحوث علم النفس السلوكي في تفسيرها بغية معالجتها بفعالية.[1]

وقد انتقل مصطلح "التنمّر" من حقل العلوم الإنسانية التربوية إلى الحقل السياسي والدولي، يقول عالم السياسة الإيطالي ميكيافيللي في كتابه الأمير يقول: "الأمير العاقل ينبغي له، حين تأتيه الفرصة، أن يثير العداوة بدهاء حتى يزيد بقمعها من عظمة نفسه"، ليأخذ التنمر بعد هذا التحول حيزا كبيرا ضمن دينامية الفضاء الإعلامي الإلكتروني، في ظل عالم الرّقمنة ليعبر عن استفحال خطر **"التنمّر الشبكي"** ويتخذ أشكالا وصورا وتعبيرات نصية ورمزيّة متعدّدة بحسب أهدافها وسياقاتها السياسية.[2] وفي هذا الإطار تمثل بعض الدراسات الأمريكية على التخويف السياسي بسلوكات الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب والذي تعتبره شخصا متنمرا استطاع بواسطة الرهبة والتخويف صناعة قوته السياسية، وتكوين شعبيته، بصعوده من رجل أعمال متعثر

[1]-National Academies of Sciences, Engineering, and Medicine.(2016). Preventing Bullying Through Science, Policy, and Practice. Washington ,P11

[2]- لقد وردت كلمة " التنمر" في المعجم الوسيط بمعنى " توعد، تشبّه بالنّمر في تصرفاته تجاه الآخرين، وساء خلقه" وخص النَّمِر - بالذات- من بين الحيوانات لأنَّ له طبعاً حادًّا، ومزاجاً غاضباً مستمراً. قال الأصمعي: (يقال: تمر فلان أن تنكر، وتغيَّر؛ لأن النمر لا تلقاه أبداً إلا متنكراً غضبان). وقيل: إن النمر أخبث من الأسد، ولا يملك نفسه عند الغضب، حتى يبلغ من شدة غضبه أن يقتل نفسه، د/ محمّد بن ابراهيم الحمد، تحقيق حول كلمة تمر . منشور على رابط المادة http://iswy.co/e2dchn :

وورد في مناهل العرفان للزرقاني قوله:" تمر أعداء الله على القرآن وألقوا في طريق الإيمان به حبالا وعصيا من التخييلات والأوهام من ذلك شبهات لفقوها ووجهوها إلى أسلوبه، وهي مع التوائها وخبثها تراها مفضوحة منقوصة .." ينظر الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج2، ص330

والمصطلح الأصلي في اللغة العربية يتوافق مع كلمات مثل الاستهزاء، السخرية، خدش الحياء، التعنيف، الاستعلاء، والتسلط، والتهكم وهذه جميعها يحويها أو يضمها مصطلح التنمر، فالتنمّر هو كل سلوك يستهدف به صاحبه مضايقة غيره ومحاولة إيذائه أو التأثير فيه سلبيا بأشكال متعددة قصد ابتزازه ماديا أو معنويا أو سياسيا، ينظر مصباح شيباني، في التنمر السياسي السيبراني، الملامح والايقاعات، مرجع سابق.

إلى رئيس للولايات المتحدة باستعماله لوسائل التخويف والتهديد، وهي الطريقة التي أخذها من مجالس إدارة الشركات وجعلها المبدأ المركزي للسياسة والمجتمع.[1]

1-1 -مفهوم التنمر السياسي.

وبغضّ النظر عن جدّة المصطلح أو قدمه، وإمكانيّة الاستعاضة عنه بمصطلحات أخرى مثل الكراهية أو السخرية أو التعيير أو التشهير أو البلطجة أو الاعتداء اللفظي أو الترهيب أو الترويع فإنّ التعاطي مع مفهوم "التنمّر" ليس إلا انعكاسًا لمشكلة موجودة أساسًا في الواقع - كنوع من الاستقواء يستخدمه فرد أو مجموعة، أو دولة، لإذلال فرد آخر، أو دولة أخرى لإقصائه، وتشويه صورته، وعزله عن التأثير الاجتماعي. أو لإجبارها على اتخاذ قرارات ما أو منعها من أمور ما، أي بغية السيطرة و التحكم فيها.[2]

مما سبق يمكن التوافق على أن التنمر سلوك عدواني ينطوي على عبارات، أو تصرفات، أو أفعال تبث عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل وتتصف بأنها سلوكيات مشينة وماسة بالسمعة واعتبار المتنمر عليهم.[3]فهو من الأفعال التي تتعارض مع أخلاقيات جميع الأديان السماوية التي تنص على المساواة واحترام الجميع وعدم الإساءة إلى أي شخص إساءة مادية أو معنوية أو نفسية كالشعور بالدونية والاستصغار والاحتقار والاستبعاد عن الأنشطة والفعاليات، إما لصفته، أو لشخصه، أو جنسه، أو لونه، أو رأيه السياسي،.[4]

وبالنتيجة يتمثل التنمّر في: "كل سلوك يستهدف به صاحبه مضايقة من هو أضعف منه، ومحاولة إيذائه أو التأثير فيه سلبيا بأشكال متعددة قصد ابتزازه ماديا أو معنويا أو سياسيا."[5] فهي تطلق على كل" أشكال الإساءة أو العنف أو التشهير الذي يقوم الشخص بتوجيهها إلى شخص آخر أو جماعة أخرى، أو دولة أخري عن طريق القصد وليس بمحض الصدفة للتحقير السياسي من الأخر."[6]

حيث يلاحظ كل متتبع مظاهر الإساءة والسخرية والاستفزاز والتعليقات غير اللائقة وحتى اللامبالاة أو الاستخفاف بآراء الآخرين، ونشر الأكاذيب وإثارة التهم، والترويج للإشاعة والمعلومات المضللة؛ ونشر

---

[1] -Roddey Reid.Confronting Political Intimidation and Public Bullying: A Citizen's Handbook for the Trump Era and Beyond.September 9, 2017 p03

[2] - سناء الخوري، بين حريّة التعبير والتنمّر وخطاب الكراهية: هل التشريع حلّ "عادل مجلة المفكرة القانونية لبنان العدد 57 2018https://legal-agenda.com،

[3] - عزيزة الزهراني، التنمُّر الإلكتروني"... جريمة كاملة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تحقيق صحفي على جريدة مسار مكة بتاريخ 2022/01/11، على الرابط

https://www.makkahnews.sa/5274995.html

[4] -ريهام العدلي، متى سينتهي التنمر ؟ الاثنين 14مارس2022 -جريدة الشرق-

https://www.albawabhnews.com/4543484

[5] - مصباح شيباني، في التنمر السياسي السيبراني، الملامح والايفاعات، مرجع سابق.

[6] - رشا عادل، ممدوح عبد الله، إيمان حلمي، ظاهرة التنمر السياسي عبر المحتوى المرئي بوسائل التواصل ما يراها عينة من النخب الأكاديمية والسياسية والإعلامية في مصر، المجلة المصرية لبحوث التواصل الجماهيري، المجلد 03، العدد01،يناير 2022، ص704

معلومات أو فيديوهات وصور محرجة عبر هذه المنصات لشخصيات وأحداث سياسية، ما يشكل جرما سياسيا مشهودا من خلال ما نسمعه ونراه يوميا من قصف إعلامي مشاهد بين الدول فيما بينها أو داخل الدولة فيما بين أحزاب المعارضة وبين الحزب الحاكم لاسيما أيام الحملات الانتخابية. لاسيما في ظل سهولة استخدام التقنيات الرقمية، مما يسهل الإساءة إلى شخص ما، أو إهانته، أو تهديده، أو مضايقته، أو الاعتداء عليه[1].

و وفقا للقانون الجزائي المصري النافذ يعرف التنمر بأنه: "كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه، بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي. [2]فيلاحظ أن المشرع الجزائي لا يعاقب على الأفعال الضارة بالمصالح الاجتماعية المحمية فقط بل قد يؤدي الى دور وقائي في منع تعريضها للخطر قبل وقوع المساس الأصلي بها.[3]

و بالنتيجة يقصد بالتنمر السياسي: "كل ممارسة لسياسة الإقصاء والترهيب والتخوين ضد أي شخص مخالف في الرأي السياسي سواء كان تيار حاكم ضد تيار معارض أو العكس."[4]كما يمكن تعريفه بأنه:" إجبار دولة قوية لدولة ضعيفة على الخضوع لسياستها." [5]

وعليه يتحقق التنمر السياسي عندما يحاول طرف سياسي استضعاف طرف آخر منافس له أو معارض بالتسلط عليه رغبة في أن تسير الأمور في صالحه على حساب غيره، كما يمكن أن يحدث عندما تقوم دولة قوية بممارسة سلطة التهديد والإكراه على دولة أو دول أخرى بقصد توسيع نفوذها والحصول على قدر أكبر من القوة والسيطرة، ويمكن أن يحدث أيضا بمناسبة استقواء أحزاب الأغلبية على أحزاب الأقلية. وتبقى القائمة مفتوحة ومتسعة لسلوكات تنمرية أخرى يجمعها إما الاستصغار والاحتقار للطرف الضعيف بقصد السخرية والإساءة، وإما التهديد والتشهير بقصد الاستبعاد السياسي من المنافسة كجوهرين للسلوك السياسي التنمري، وقد حاول البعض استخلاص خصائص التنمر في ثلاث معايير:

أ-معيار العدوان المتعمد والذي غالبًا ما يكون لفظيًا أو اجتماعيًا.

---

[1] - سناء الخوري، بين حرية التعبير والتنمر وخطاب الكراهية: هل التشريع حلّ "عادل مجلة المفكرة القانونية لبنان، العدد 57 سنة 2018، https://legal-agenda.com/

[2] -د/ ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضوء السياسة الجنائية الحديثة دؤاسة تحليلية مقارنة،مجلة روح القوانين طنطا، ص14

[3] - د/كمال سيد عبد الحليم نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص2402

[4] - رشا عادل، ممدوح عبد الله، إيمان حلمي، ظاهرة التنمر السياسي عبر المحتوى المرئي بوسائل التواصل ما يراها عينة من النخب الأكاديمية والسياسية والإعلامية في مصر، المجلة المصرية لبحوث التواصل الجماهيري، المجلد 03، العدد01،يناير 2022، ص715

[5] - د/كمال سيد عبد الحليم نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون المجلد 34، العدد 03 يناير 2022 كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر، ص2392

ب-معيار اختلال توازن القوة، بحكم ممارسته من طرف أقوى ضد مجموعة عرقية إثنية ذات أقلية.

ج-تكرار العدوان بشكل علني ومستمر بقصد الإساءة والتشهير الواسع.

وبحكم إدراك معظم الدول أن التنمر عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو طريقة جذابة للانخراط في التنمر اللفظي والاجتماعي، فإنها تركز في مواجهته والتقليل من تزايده على منع الاستدراج العفوي للمتدخلين من خلال التأكد من مدى تواجد المعايير الثلاث في السلوك السياسي.[1]

1-2-التنمر السياسي وأحكام الفقه الإسلامي:

غالبا ما تستمد المعالجة التشريعية لمختلف الظواهر السلبية في المجتمع من ثوابت الأمة وقيمها التي تؤمن بها باعتبارها مصدرا ماديا للتشريع والتفريع عليه، مثل أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمعات المسلمة، حيث يعمل النص القانوني الوضعي على توفير الحماية القانونية للمصالح الاجتماعية التي تقرها الشرائع السماوية، والمبادئ العامة للقانون، وفي هذا الإطار يمكن التأسيس على منهج الشريعة الإسلامية في توسيع تجريم مظاهر التنمر بمختلف صوره والاستفادة منها في تجريمها لاسيما التنمر العنصري أو الديني أو الاجتماعي وحتى سياسي.

حيث تعتبر الشريعة الإسلامية التنمر سلوكا عدوانيا ضارا ومستوجبا للتحريم ومن ثم للتجريم بحكم أنه يستهدف الإضرار العمدي والاعتداء النفسي سواء كان جسديا أو لفظيا أو نفسيا أو اجتماعيا أو سياسيا أو حتى دوليا، فهو عمل مُحَرَّم شرعًا؛ وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية حَرَّمت الإيذاء بكل صوره وأشكاله؛ كما في القاعدة الكلية:**" الضرر يزال"** مصدقا للحديث الصحيح: "لا ضرر ولا ضرار"،[2] لما يشتمل عليه التنمر من الإيذاء والاعتداء المُحَرَّمين، إضافةً لخطورته على الأمن المجتمعي من حيث كونه جريمة مهددة لكيان الأمة ولعلاقتها بغيرها. قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" سورة الحجرات: الآية 11 وهو كما قال ابن كثير[3] وغيره "نهي صريح من الله سبحانه وتعالى عن احتقار الناس والاستهزاء بهم لوجود مرض أو فقر أو أي صفة مختلفة أو غير مألوفة" وقال أيضا :"إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

[1]-Dewey G. Cornell, , Susan P. LimberDo U.S. laws go far enough to prevent bullying at school?,February 2016, Vol 47, No 2 p84
https://www-apa-org.translate.goog/monitor/2016/02/ce-corner?

[2]- حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطإ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً."وهو حديث عظيم عليه مدار الإسلام ومن الأحاديث التي يدور عليها الفقه.إذ يحتوي على تحريم سائر أنواع الضرر، ما قل منها وما كثر، بلفظ بليغ وجيز. ينظر موطأ مالك ، ج2، ص211، والدارقطني ج4، ص228.

[3]- ابن كثير، تفسير القرن العظيم – تحقيق سامي مُحَمَّد سلامة، ج7، دار طيبة للنشر والتوزيع ط2، 199، ص352

وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "، لأن إشاعة الفاحشة نوع من التنمر الصريح المقصود به إلحاق الأذى الاجتماعي والسياسي بالمساس بالسمعة وزعزعة ثقة الناس فيه، فهو تنمر اجتماعي بالتعيير والتحقير والتشهير مستوجب للعقاب الدنياوي والأخروي لقوله سبحانه وتعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" الْأَحْزَابِ: 58 ، وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: "لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم، طلب الله عورته، حتى يفضحه في بيته".[1] وقوله أيضا في سنن أبي داود :"لا يحق لمسلم أن يروع مسلم"[2]

ولقد صدق رسول الله -ﷺ- إذ قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"متفق عليه، ومن ثم يحرم على المسلم إيذاء أخاه المسلم، لأن الأخوة تقتضي ألا يحقره ولا يظلمه، بل ينصره، لقوله ﷺ-" بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[3]وأن التنمُّر ما كان في شيء إلا شَانَه، ولا نُزِعَ من شيء إلا زَانَه، وأن بحسبه من الشر بتنمره أن يؤذي أخاه المسلم، أو يَحقِرَه، أو يكون تجاهَه طعَّانًا لعَّانًا معتديًا أثيمًا، قد أسلَم قيادَه للشيطان الرجيم، والله -جل وعلا- يقول: "وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا" سورة الْإِسْرَاءِ: 53،

كما أوضح القرآن الكريم أن الهماز اللماز مذموم وملعون في قوله تعالى "وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ"، فالهمز بالفعل واللمز بالقول، كما قال "هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ" وهو احتقار الأشخاص والمشي- بينهم بالنميمة، وجاءت آيات كثيرة تنهي عن التنمر واحتقار الآخرين، فالواجب تحري الحقيقة في نشر أي معلومة ضارة كما في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ". مما يعني ترتيب المسؤولية عن عدم تحري الحقيقة. وهو يسجل فضل السبق التشريعي للفقه الإسلامي في تجريم التنمر بكل أشكاله وصوره بالنهي الصريح عن السخرية والهمز واللمز، والإيذاء النفسي بالاحتقار والاستصغار.[4]

ومن بين الأمثلة القرآنية التطبيقية للتنمر السياسي تلك المناظرة التي جرت بين فرعون مصر وبين قومه بقصد صدهم عن إتباع موسى عليه السلام مستعملا أسلوب التهكم والسخرية من لسان موسى وفصاحته، كما قال تعالى:" أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ" وهو ما نجح فيه من خلال استخفاف قومه قال تعالى:" فاستخف قومه فأطاعوه" أي استفزهم بالقول فأجابوه إلى طلبه بالتكذيب لخفة عقولهم وأحلامهم من خلال ما أثاره من الشبه حول موسى من قلة الأتباع وثقل اللسان مقارنة به كما قال الله تعالى: "وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ (51) أَمْ أَنَا خَيْرٌ

[1] - أخرجه أبود داود، وأحمد والهيثمي في مجمع الزوائد المجلد08، ص98. وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود تحت رقم 4480.

[2] - سنن أبي داوود، ج4، ص301

[3] - صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

[4] - د/كمال سيد عبد الحليم نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون ، مرجع سابق، ص2404

مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ (52) فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ (53) فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (54) فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ. "[1]

وهذا نوع من التنمر السياسي بالتطاول على موسى عليه السلام بالسخرية والاستهزاء بعدم الإبانة وبالمهانة والحقارة مقارنة بما لفرعون من عظمة وقوة بملكه مصر والأنهار التي تجري من تحت قصوره مستعليا ومتبجحا بأمر خارج عن ذاته، وهذا بنية صد عظماء قومه من طاعة موسى وعدم إتباعه لضعفه وفقره خوفا من ميل قومه معه كان موجبا لعقوبة الإغراق في البحر[2]، فهي ظاهرة قديمة تستوجب ضرورة مواجهتها من خلال استخدام أسلوبي التجريم والعقاب، ومثالها البارز حملات التشويه التي تلاحق بعض المسؤولين السياسيين بقصد تثوير الشعوب عليهم.

ولذلك يتفق الجميع على تكييف التنمر بانه بأنه اعتداء منهي عنه قال تعالى: "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" المائدة 87-- وهذا ليس خاصا بالمسلم فقط بل حتى الذمي فكونه غير مسلم لا يبيح إيذاءه وإسماعه ما يكره، وقد بوب ابن حبان في صحيحه: "ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ أَسْمَعَ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا يَكْرَهُونَهُ" وساق حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مِنْ سَمَّعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا دَخَلَ النَّار"[3] أي أسمعه ما يؤذيه، لأن الأصل هو الستر على الخلق لقوله - ﷺ :"من سمّع سمّع الله به"[4] إلا لمصلحة عامة تقتضي كشفه لتجنب خطره، قال النووي في شرحه: " وهذا الستر في غير المشتهرين"، والواجب في مثل هذا نصحه لا فضحه، وعند الإمام القرافي المالكي يحرم التشهير إذا كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجرياً مع الهوى."[5]

ومن ثم يكون تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر العيوب والتنقص فعلا محرما، كونه نوع من الإذية و الغيبة المنهي عنها شرعا في قوله تعالى:" ولا يغتب بعضكم بعضا" وقد بين رسول الله - ﷺ - معنى الغيبة بقوله: "ذكرك أخاك بما يكره".[6] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنَّبي ﷺ: "حسبك من صفيَّة كذا وكذا" -تعني قصيرة-أو بما يَعِيبُها ويُسِيءُ إليها، وقد حملها على ذلك ما يكون عادة بين النساء من الغيرة، فقال

---

[1] -سورة الزخرف: 51-55

[2] - الإمام القرطبي، أحكام القرآن ، ج3، ص56

[3] -والحديث أخرجه ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق ابن حبان، والألباني في " السلسلة الصحيحة".

[4] -متفق عليهرواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة ينظر فتح الباري 11/ 336 ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله 4/ 2289 والمقصود من الحديث"مَن أعلَن عُيوبَ النَّاسِ وفضَحَهم ولم يَستُرْ عليهم بما أمَرَه اللهُ عَزَّ وجلَّ، يَفضَحُه اللهُ عزَّ وجلَّ، ويكشفُ سِتْرَه في الدُّنيا ويومَ القيامَةِ أمامَ الخَلائِق"

[5] - القرافي، الفروق، ج4، ص206

[6] - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال :أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد به. " حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم تحت رقم2589.

ﷺ: "لقد قلتِ كلمةً لو مزجت بماء البحر لمزجته"[1] أي لخلطته وغلبته وغيرته من شدة نتنها، وقبحها، وهذا من أبلغ الزواجر عن حرمة الغِيبة بما يكره الإنسان سماعه عن نفسه من التعيير والانتقاص. فدل مجموع ما تناولناه على أن التنمر المفضي إلى الإساءة والتشهير فعل قبيح وخلق سيء بسبب الأذى الذي يلحقه بالناس، لاسيما خطر التدمير النفسي والإحباط المعنوي، أو ما يعرف بالانتحار البطيء، أو المضايقات الأخلاقية، سواء في مكان العمل، أوفي ما بين العلاقة بين السلطات الثلاث، وفي العلاقة بين الدول، وفيما بين الرئيس والمرؤوسين في علاقة العمل، أو ما يعرف بالتنمر الوظيفي.[2]

ومن جنس هذا التنمر السياسي ظاهرة التنمر الديني من خلال حملات تشهير تمرية مسيئة يصل المتنمرون إلى هدفهم لتبرير العنف الديني بكل أشكاله ومن ثم الإيعاز إلى استئصال المخالف لهم عن طريق شرعنة فكرة الاغتيال دينيا أو عرقيا ليأخذ بذلك التنمر اتجاها لا أخلاقي، وبشكل متسارع جغرافيًا وزمانيا مستغلا الثورة التكنولوجية في تهديد اللُّحمة الوطنية ومن ثم التأثير في النهضة والتنمية والحضارة. ومنها أيضا ظاهرة التنمر الدولي من خلال تلك التحرشات الدولية ضد أي دولة تأبى الخضوع لغطرسة النظام الدولي النافذ بقصد تأجيج التنمر الاثني والديني الداخلي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بغية تهديد الاستقرار والسلام الاجتماعي.

ومن صوره الأكثر مشاهدة ووقوعا ظاهرة كراهية الإسلام في أوروبا أو "الإسلاموفوبيا" وهو الخوف من المسلمين والتحيّز ضدهم والتحامل عليهم بما يؤدّي إلى الاستفزاز والعداء والتعصّب بالتهديد وبالمضايقة وبالإساءة وبالتحريض وبالترهيب للمسلمين ولغير المسلمين، بدافع من العداء الأيديولوجي والسياسي المنطوي على عنصرية بنيوية وثقافية، ضد كل ما هو من الرموز والعلامات الدالّة الإسلام[3]. وهو اعتراف أممي بمعاناة المسلمين في العالم لا لسبب سوى لعقيدتهم التي جعلتهم موضع للتعصب والتحيز ضدهم، ولا شك أن الإسلام بريء من تهمة العنف والإرهاب، وهو ما سعت الدول الإسلامية إلى تأكيده من خلال وضعها لتشريعاتٍ وتدابير تُعنى بمكافحة جرائم الكراهية، ومقاضاة مرتكبيها، لكسر الصورة النمطية عما ألصق بالإسلام، بأنه منتجٌ للعنف استنتاجا من واقع المسلمين لا من نصوصه القطعية ومقاصده الكلية.[4]

وفي هذا الإطار باتت الفرقة والفتنة والتنمر المذهبي والتكفير المضاد سمة لم تشرف المسلمين وهنا يمكن الإشارة إلى دعوة شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب إلى استئناف حوار سنّي - شيعي، لإزالة الفرقة

---

[1] - أخرجه أبو داود عن عائشة أم المؤمنين تحت رقم (4875) كتاب الادب، باب الغيبة ،واللفظ له، والترمذي تحت رقم 2502. وصححه الامام الألباني .

[2] - مغار عبد الوهاب، التنمر الوظيفي -مقاربة نظرية- مجلة العلوم الانسانية المجلد 26، العدد02، جوان 2015، ص511

[3] - ينظر تعريف الأمم المتحدة للإسلام فوبيا بمناسبة القرار رقم (76/ 254) في عام 2022 المحدد لتاريخ 15 مارس يوماً دولياً لمكافحة كراهية الإسلام،

[4] - سومن جميل حسن، في اليوم العالمي لمكافحة كراهية الإسلام بتاريخ 15 مارس 2023 على الرابط

https://www.alaraby.co.uk/opinion

والمذهبية، لإنتاج خطاب ينبذ الكراهية بين الفريقين، ويؤسس للتوافق المذهبي على مبدأ عصمة القرآن من التحريف وعصمة الرسول الكريم.[1]

ويكفي للتدليل على خطورة التنمر المذهبي على الوحدة الإسلامية التقرير البريطاني بعد رفع السرية عن أرشيف مراسلات الاستعمار البريطاني حيث وجدت رسالة من المندوب السامي البريطاني في الهند إلى زميله في العراق ينصحه باستخدام الخلاف التاريخي المذهبي بين الشيعة والسنة ليستطيع إنهاكهم وتطويعهم ببعضهم البعض، وحدد له خلافهم على علي ومعاوية ويزيد والحسين. ليتحول التاريخ الإسلامي بعد ذلك الخلاف السياسي حول الأحق بالخلافة وهل هي بالوصية أو النصبين السنة والشيعة إلى تنمر سياسي دموي راديكالي ليظهر من جديد بعد ما يسمى بالربيع العربي بوضوح في سوريا واليمن والعراق والبحرين ولبنان، ومازالت حرب تكسير العظام دائرة، بقصد بعث الصراع القديم واجترار الأحقاد المدفونة[2].

2-مظاهر التنمر السياسي في الواقع المعاصر:

مما سبق يتطلب تحقق التنمر وجود ثلاثة عناصر: [3]**الأول** يتمثل في **المتنمر** الذي يصدر عنه سلوك الإيذاء أو التحريض أو الاستهزاء بطريقة متكررة. وغالبا ما يكون طرفا قويا أو صاحب نفوذ سياسي، أو أغلبية برلمانية، أو هيمنة دولية، و **الثاني** يتمثل في الشخص **المتنمر عليه** كضحية، وغالبا ما يكون طرفا ضعيفا في العلاقة الاتصالية ويمتاز بالقابيلة للاستسلام أو بالمقاومة الضعيفة والاستنجاد بالآخرين، **والثالث** يتمثل في **الأطراف المتفرجة** والمتأثرة بما تقرأ وتسمع وتتلذذ بها يشاع ويذاع تحت غطاء الحريات السياسية والمناخ الديمقراطي، غافلة عن مضارها الاجتماعية. وأنها صورة مباشرة من صور **جرائم الخطر** التي لا يشترط فيها وقوع الضرر.

وهذه العناصر الثلاث تكاد تكون موجودة بكل تفاصيلها في غالبية الممارسات السياسية التنمرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تبدو في ظاهرها -عند مصدريها- مقبولة ومشروعة من قبيل النقد السياسي، ولكنها تخفي في طياتها أبعادًا تنمرية تمييزية وخطابات كراهية وعنصرية مآلها إيقاع الفتنة الطائفية والانقسام الداخلي، وتعريض النسيج الاجتماعي للتمزق والتفرق، ومن أشكالها الصراعات الحزبية داخل الدولة الواحدة إلى حد استعمال العنف، من خلال الخطابات السياسية المشوبة بالاستهزاء والسخرية دون أن تكون معبرة عن نقد بناء أو مصحح أو منتج بل هو خطاب فتنة وكراهية.

---

[1]- د/ يحي أبو زكريا، دعوة شيخ الازهر للحوار السني- الشيعي، بتاريخ: 11تشرين الثاني 2022 على الرابط
https://www.almayadeen.net/episodes

[2]- د/ مجدي خليل، الصراع السني الشيعي عبر العصور، بتاريخ: 15 يناير 2015 على الرابط
https://www.ahram-canada.com/59312

[3]-سمر فؤاد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 4 سنة 2020، ص145-146

فمن المعتاد في معجم التخاطب السياسيّ، أن يستخدم المتنافسون سياسيا عبارات مهينة ومذلّة لتحقير الخصم، سواء كان فردا أو جماعة. ويرى البعض أنّ ذلك لا يخرج عن حدود الانتقاد السياسي المباح، وهي حقّ تكفله القوانين لكلّ مواطن في الدول "الحرّة" ولأنّ حريّة التعبير لا تستوي إلّا إن كانت مطلقة، ومن دون قيود، خصوصًا في الفعل السياسي، وفي المقابل يراها البعض جرائم شتائم وقذف وسخرية وخطاب الكراهيّة وليست مجرد سلاح احتجاج سياسيّ. [1].

وقد عبر أحدهم أن التعبيرات التنمريّة أصبحت" جزءا من **الذخائر الفاعلة** المدمجة في الفعل السياسي الجمعي الافتراضي"، وذلك على نحو متزايد، بحسب طبيعة المعارك السياسية القائمة وفق أهدافها ورهاناتها المتغيّرة ليبدو أن التنمر السياسي بات ضررا مشتركا في منظومة أخلاقنا السياسية العربية،[2] مما يمكن معها تصنيفها بأنها من **جرائم الضرر**، والتي يمكن رصد بعض مظاهرها الحديثة نذكر منها:[3]

أ-التعنيف السياسي:

بين العنف والسياسة علاقة قديمة، تمثلت في تلك الحروب والثورات الشعبية، فلطالما استعمل الساسة وسائل العنف في الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها، ولو على حساب أرواح الشعوب، بحيث يتم الاعتماد على العنف للحصول على الشرعية بالقوة وتحقيق الانتصار السياسي على الخصوم، وربما العمل على تصفيتهم جسديا، وبهذه الخطورة يستوجب التجريم الدستوري والجنائي، كون أنه صورة من صور الاستعمال المتعسف لقدرات الدولة في إخضاع الخصوم لسلطتها، وأحيانا تتسبب أحداث العنف السياسي في إحداث اضطرابات شعبية وغليان جماهيري يؤدي إلى عنف ثوري مضاد، وفي كل الأحوال يشكل العنق السياسي أهم مظاهر التنمر بين الحكومة والمحكومين مما يستوجب ضبط العلاقة بينهما بما يحقق التعايش السلمي بينهما. فمن شأن التنمر السياسي تهديد الأمن المجتمعيّ، وهو ليس حصرا على الدول الهشّة، ومثاله "الاستفزاز السياسى" الأخير الذي أطلقه الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب والذي قد أدّى إلى اقتحام مبنى الكونجرس الأمريكي دون أن تستطِيع الشرطة أو الحرس الوطنيّ الحيلولة دون وقوعه، بل بات وصمة عار في الذاكرة السياسيّة للولايات المتحدة .[4]

---

[1]-في حالات كثيرة يخشى المدافعون عن حريّة التعبير أن تستخدم تلك التشريعات كأداة لقمع الأصوات المعارضة، أو لارتكاب ملاحقات كيديّة بحقّ مجموعات. حيث يلجأ أهل السلطة إلى تطويع التشريع بغية إسكات أيّ انتقاد، تحت خانة القدح والذمّ. في الممارسة، وفي المقابل، يتخذ بعض المروجين لخطاب كراهيّة ما، من حقهم المطلق بالتعبير، وسيلةً للتحريض على جرائم ذات طابع عرقيّ أو طائفيّ، ينظر د/سناء الخوري، بين حريّة التعبير والتنمّر وخطاب الكراهية: هل التشريع حلّ عادل، مجلة المفكرة القانونية لبنان - العدد57 ، سنة 2018، https://legal-agenda.com/

[2]- مصباح شيباني، في التنمر السياسي السيبراني، الملامح والايفاعات، مقال منشور على مركز نقد وتنوير بتاريخ :30 ماي 2021 على الربط https://tanwair.com/archives/11454

[3]-حمدان رمضان محمّد، عماد اسماعيل جميل، التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد14، سنة 2020، ص 272-276

[4] -Roddey Reid.Confronting Political Intimidation and Public Bullying: A Citizen's Handbook for the Trump Era and Beyond.September 9, 2017. p11

ب-توظيف أساليب الفساد السياسي:

يعتبر الفساد السياسي أخطر مظاهر التنمر السياسي حيث تعتمد بعض الأنظمة الحاكمة على توظيف المال الفاسد لتحقيق مكاسب انتخابية، وتقديم الرشاوى لإقصاء المنافسين السياسيين الشرفاء من العمليات الانتخابية، وأحيانا يتم ترشيح لوبيات لقضاء مصالح رجال الأعمال والمال الفاسد، ومن ملامح الإفساد الذي يحدثه التنمر السياسي الجديد ظهور زعماء متنمرين بعضهم يمارسون التنمر على شعوبهم بدون هوادة ولا رادع مع تراجع قوة الردع الأخلاقي والسياسي في النظام الدولي، وآخرون يتنمرون على جيرانهم وعلى محيطهم وربما على العالم، وفئة ثالثة تمارس النمطين معا، استفادت هذه الظاهرة من النزعة الشعبوية الجديدة التي تدور حول زعماء جدد مختلفين لكل منهم كاريزما خاصة وروايته الخاصة للأحداث وللمستقبل.[1]

ج-اللجوء إلى الاستفزاز السياسي:

في عالم السياسة يُنظر إلى الاستفزاز، على أنه محاولة مباشرة لإثارة غضب الطرف الآخر، واستدراجه إلى ارتكاب الخطأ السياسي من خلال التلويث السياسي للرأي العام حوله تحريضا وتشويرا، كتحريك عملاء مندسين لإثارة العنف من أجل تبرير حملة أمنية اعتقالية ضد المتظاهرين. ويمكن أن يكون عبارة عن أعمال عنف صغيرة تهدف إلى إثارة رد عسكري من قبل الخصم من أجل تبرير عمل مضاد أكبر من قبل المحرض، فالاستفزازات عند كل مفصل انتخابي تصبح فيه الإشاعات سلاحا فتاكاً،[2] حيث يعمل بعض المتنمرين سياسيا على إفساد البيئة السياسية من خلال نشر الإشاعات وبث الشكوك في الإصلاحات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية، بهدف تسميم الأفكار، وقتل المبادرات الإصلاحية في مهدها، وخلق مناخ من الضبابية التي لا تسمح بالمشاركة السياسية بسبب تلوث الأفكار الباعثة على فقد الثقة في كل تغيير منشود مهما كانت الإرادة السياسية صادقة. وقتل الطموحات وخنق المبادرات السياسية.

د- اللجوء إلى أساليب الفوضى والابتزاز السياسي:

يعمل التنمر السياسي على إضعاف الروح الجماعية لدى أفراد الشعب السياسي من خلال العزوف السياسي عن المشاركة بسبب فوضى الأفكار التي تسيطر على المشهد السياسي، بحيث يكون غرض المتنمر السياسي إقصاء كل قادر على التغيير السياسي وتحقيق الأمن المجتمعي، وفي هذا الإطار يتم تعويم المجتمع بثقافة بعيدة عن قيمه ومبادئه وفق مخطط تنمري ممنهج يسمح باستجلاب الكفاءات السياسية والإبقاء على الرداءة في التسيير العمومي، وهو سرعان ما يؤدي إلى انعزال الفرد عن محيطه لعدم قدرته على استيعاب الأوضاع

[1] - د/ باسم طويسي، التنمر السياسي الجديد مقال منشور بتاريخ: 2022/11/02،
https://www.rumonline.net/print.php?id=371268

[2] - د/ غبديل سبيتي، النكاية السياسية في تجلياتها العملية بتاريخ : 19 افريل 2021 على الربط
https://www.independentarabia.com/node/213941

السياسية التي تحيط به وتجعله في حالة عزلة وغربة عن مجتمعه السياسي، وهو ما من شأنه زرع ثقافة الاستقالة الاجتماعية أو العجز السياسي، أو السخط السياسي، وفي المقابل يستفيد المتنمر من الإبقاء على مصالحه الضيقة، وعلى رأسها اعتبار السلطة مصدرا للثراء والحماية من المتابعة عن أعمال الفساد الإداري والسياسي. ولعل من أعظم مخاطرها ظاهرة الاغتيال السياسي الذي ينتشر عادة في ظل الأنظمة الديكتاتورية والبوليسية، ويتضمن التخلص من الخصوم السياسيين سواء كانوا من مجموعة حزبية واحدة او متفرقة بالتخوين والتأمر وافتعال الأزمات، ليظهر المتنمر نفسه أمام شعبه بمظهر القائد الوطني المنقذ وأن من يحيط به من منافسين حقيقيين أو متوقعين هم مجرد خونة ومتآمرين وجواسيس[1] .

و- السخرية والاحتقان السياسي:

لعل من أخطر مظاهر التنمر السياسي وأشدها ضررا بالأمن السياسي للمجتمع ظاهرة السخرية السياسية وما يترتب عنه من احتقان سياسي قد يدفع الى عنف سياسي نتيجة نشر سياسة الفوضى والإقصاء والازدراء السياسي من خلال سياسة **"فرق تسد"** التي تساهم بشكل مباشر في بث روح الاختلاف والتفرقة والصدامية والصراعية العدمية من خلال إذكاء النعرات الاجتماعية والعصبيات بهدف زعزعة الاستقرار وتحطيم البناء الاجتماعي، فمثل هذه الوقائع تشكل جرائم سياسية لاستهدافها وحدة التراب الوطني، وسلامة أمنه. كما تعتبر السخرية السياسية أكثر الوسائل إضرارا بالخصوم السياسيين، كونها تعتمد على تقديم تحليل عميق لوضع سياسي يؤثر على الرأي العام ويكون قادرا على التأليب ضد النظام الحاكم.

ومن هذا القبيل ما يعرف بالبلطجة السياسية حيث يمارس الشخص الذي لديه رأي قوي في كل شيء سياسي تنمرا واستئسادا على الآخرين من خلاله نشره لمقالات سياسية مسيئة ولمقاطع فيديو وبيانات تهدف إلى الحصول على ابتزاز مالي بحيث لا يكون أمام الضحية سوى التسليم والخضوع .[2]

مما سبق يظهر أثر مبدأ: **"الغاية تبرر الوسيلة"**[3] في انتشار مظاهرا لتنمر السياسي في جميع أنحاء العالم، فبموجبه يستصيغ الساسة ويضفون المشروعية على جميع الوسائل التي تحقق الهدف مهما كانت مشروعة أو غير

---

[1] د/ فارس حامد عبد الكريم، التنمر وضحاياه، مجلة ضوت العراق بتاريخ 2022/11/05، على الربط
https://www.sotaliraq.com/2021/12/20

[2]- *Terezia Farkas,;*Political Bullying On Social Media ;http://www.tereziafarkas.com

[3] - ومن أشهر ما قال نيكولو ميكافيلي(1527 -1469) م) في كتابه" الأمير: "وفي أعمال جميع الناس، ولا سيما الأمراء، ..، تبرر الغاية الواسطة". ولو اقتضى ذلك اللجوء إلى القتل فيقول :"لا يستطيع الأمير العيش بأمان وطمأنينة وسلام ما دام أصحاب الإمارة التي اغتصبها على قيد الحياة" ويقول أيضا مبررا للخروج عن مقتضى الأخلاق والدين:" من المفيد أن يبدو الأمير رحيما.. ويكون ذلك فعلا لا مظهرا فقط، ولكن يجب أن يتهيأ لكي يتحول إلى أضداد هذه الصفات عند الحاجة، وقد يضطر للقيام بأعمال ضد الوفاء والإحسان والصفات الحسنة والدين وهذا في أعمال البشر- كلهم وخاصة الأمراء فان **الغاية تبرر الوسيلة** " ينظر ميكافيلي، الأمير، ترجمة أكرم مومن، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ص91، ص146

مشروعة.[1] اعتمادا على مقولات ميكافيلي؛ فمن القواعد السليمة والصحيحة عنده أن النتائج تبرر الأعمال التي تستحق اللوم في ظاهرها، و أنه عندما تكون النتائج طيبة فان طيبتها تبرر العمل الذي جرى". [2]

وبسبب تطبيق هذه الميكيافلية السياسية لا تزال الكثير من مظاهر التنمر السياسي والتسلط الدولي والإداري والانتخابي أفعالا مشروعة وغير مجرمة، وهو ما يستوجب التصدي التشريعي لها بقوانين ضابطة وضامنة لأخلقة الحياة السياسية لاسيما ضبط السياسة الخارجية للدول فيما بينها خاصة الدول التي لها أطماع خارجية؛ حيث تسعى إلى تحقيق مصالحها بكافة الطرق المشروعة وغير المشروعة بغض النظر عن مدى أخلاقيتها وإنسانيتها، وكذا ضبط العلاقة بين الحكام والمحكومين خاصة في ظل بعض الأنظمة التسلطية التي تعتمد التسلط كمنهج للوصول إلى الحكم والبقاء فيه باستخدام أساليب الخداع والاستبداد والإفساد والتفرقة للبقاء و الحفاظ على السلطة والسيطرة على الآخرين بأي وسيلة ممكنة، مما يتعين معه مواجهة ما صار يعرف بجرائم التنمر السياسي.[3]

3- التكييف القانوني لمخاطر التنمر السياسي:

مما سبق تظهر خطورة التنمر السياسي على الأمن المجتمعي ما يستوجب التصدي لها، لاسيما في ظل تزايد وسرعة تلك الظاهرة في ظل ما تنتجه التكنولوجيات الحديثة من أدوات تسهل الوقوع فيها، ضحية أو فاعلا، مما يؤكد حقيقة وجود علاقة طردية بين استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وبين التعرض للتنمر.[4]

---

[1]- لقد كرّس ميكافيللي جلّ مؤلفاته لإنتاج مفهوم جديد للسياسة بصفتها علماً وضعياً منفصلاً عن الدين والأخلاق، إذ كان يسعى إلى تخليص السياسة من أي اعتبار خارجي، وإلى جعلها علما مستقلا بذاته، دون اكتراث بمقولات علماء الأخلاق عمّا يجب فعله، بل الاهتمام بما يفعله الأمراء بصورة خاصة للحفاظ على سلطتهم. وهو ما جعل أفكاره تلقى قبولا سياسيا لدى الساعة من التجسس على شعوبهم، وقتلهم المتظاهرين المعارضين لسياساتهم، وأحيانا بالتحالف مع غير المسلمين لضمان بقاءهم في الحكم د/ مصعب معتصم تميمي، مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، دراسة فقهية نقدية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، سنة 2021، ص73، ص80، ص93.

ويمكن تعديل المبدأ: أن الغاية (قد) تبرر الوسيلة إن كانت الغايات نبيلة والوسائل مشروعة.. وأن الوسائل المشروعة يجب أن تكون مقيدة وتسير في فلك الضرورات التي قد تبيح المحظورات وعندما قال النبي صلى الله عليه لنعيم بن مسعود رضي الله عنه: "الحرب خدعة".. فقد قيدت الخدعة في حالة الحرب فاعتبرت حالة استثنائية لا تصح إلا بموجب الحرب. فيباح المحظور حفظا لما هو أهم من جلب مصلحة أو درء مفسدة. فإذا تحقق هذا القيد صارت مقولة ميكافيلي مساوية لقاعدة:"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" مما يعني أن يكون ضرر الوسيلة المحرمة التي توصل إلى تلك الغاية المشروعة أقل من مصلحة الغاية المتحققة بها لا أكثر ولا مساويا، د/ مصعب معتصم تميمي، مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، دراسة فقهية نقدية تطبيقية، مرجع سابق، ص55، ص59

[2]- ينظر ميكافيلي، الأمير، ترجمة أكرم مومن، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ص 136 وص158

[3]-د/ علي فهد الزميع، جدلية الأخلاق والسياسة دراسة تحليلية لكتاب"الإجرام السياسي" على الرباط تاريخ المشاهدة:
2022/09/25https://nohoudh-center.com/research-study/

[4]- رشا عادل، ممدوح عبد الله، ايمان حلمي ،ظاهرة التنمر السياسي عبر المحتوى المرئي بوسائل التواصل ، المجلة المصرية لبحوث التواصل الجماهيري، المجلد 03، العدد01، ص715

عند التحقيق في حقيقة التنمر السياسي يلاحظ أنها أداة الضعفاء المفلسين سياسيا وفكريا الذين يعملون لمصالحهم الشخصية وليس للمصلحة العامة، لأن الأقوياء والأصحاء يستمعون دائما لبعضهم منفتحون على كل الآراء حتى ولو اختلفت أفكارهم، لا توجد بينهم صراعات جبلية أو سياسية أو عرقية أو جنسبة أو لونية أو حتى دينية، بل منافسة شريفة تفرض قواعدها المنضبطة على الجميع، يعملون دائما على أرضية مشتركة قوامها الإعلاء من قيمة الوطن والمواطن.[1]

فالتحاور السياسي مفيد في تشكيل "العقل الجمعي" و"بناء الأمة" وليس الانشغال بالوصول إلى السلطة بأي طريقة، ولو بصناعة رأي عام مزيف وعرضه عبر هذه المنصات كبديل عن الواقع الحقيقي، ومعاداة كل فكر سياسي تنويري يستهدف الارتقاء بهذا الواقع بأساليب عقلانية تستجيب لطموحات الناس.[2]

ومن فليس التنمر حرية للنقد والتصحيح وإنما هي جرائم قائمة بذاتها يتم من خلالها اللجوء إلى مفردات السخرية والاستهزاء والاحتقار والتجريح والاستفزاز والتعيير والازدراء بشخص المتنمر به.[3] ومن ثم فهو ليس من قبيل التدافع السياسي المبني على الإقناع والبرهان بقدر ما هو تصفية للخصوم بوسائل غير شريفة وغير مشروعة لتحقيق انتصارات وهمية كثيرا ما تنتهي بمعارك سياسية وخصومات قضائية صفرية .[4]

كما أن هناك التنمر الانتخابي والحزبي بين الأحزاب المتنافسة على الانتخابات حيث يستخدم ضد المرشحين في الانتخابات، أساليب تمنرية في حملاتهم الانتخابية لتشويه خصومهم السياسيين، وأحنانا يلجؤون إلى العنف السياسي ضد نظام الحكم ذاته في محاولة لإسقاطه.

وجدير بالإشارة أيضا اعتبار التنمر الدولي بين الدول تنمرا سياسيا عندما تقوم دولة قوية باحتلال دولة أخرى ضعيفة وتسير عليها سيطرة تامة من خلال قوتها العسكرية وتقوم بإضافة هيبتها أمام العالم بأكمله، كما يقوم هذا النوع عند قيام دولة ذات نفوذ عالمي بفرض ما تريده على دولة أخرى بتهديدها عسكريا واستضعافها سياسيا ودوليا.[5]

---

[1]-حمدان رمضان محمد، عماد إسماعيل جميل، التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد14، سنة 2020، ص267

[2]- مصباح شيباني، في التنمر السياسي السيبراني، الملامح والايفاعات، مرجع سابق.

[3]- د/كمال سيد عبد الحليم نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون المجلد 34، العدد 03 يناير 2022 كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر، ص 2396

[4]- د/ عبد العاطي محمد، عندما-ينتقل-التنمر-إلى-عالم-السياسة على الربط https://www.omandaily.om

[5]- على المنظّمات الدوليّة، مثل المحكمة الجنائية الدولية، التي فرضت الولايات المتحدة عليها عقوباتها الشهيرة، على غرار إصدار الرئيس دونالد ترامب في 11 يونيو 2020 أمرا تنفيذيايُجيز تجميد الأصول وحظر السفر العائلي على مُوظفي المحكمة الجنائية الدولية، مُستهدفاً الأشخاص الذين يُساعدونها في تحقيقاتها، في سياق المحاولات الأميركية الحثيثة لعرقلة تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في أفغانستان وفلسطين، والتي يمكن أن تحقق في سلوك المواطنين الأميركيين والإسرائيليين. وهو الأمر دعا ريتشارد ديكر، مدير برنامج العدالة الدولية في منظمة "هيومن رايتس ووتش" الأميركية، إلى القول: "تجميد الأصول وحظْر السفر هما لمُنتهكي حقوق الإنسان، وليس للذين يسعون إلى تقديم مُنتهكي الحقوق إلى العدالة د/ عبد العزيز الهاشمي، سياسة التمّر الأميركية بتاريخ 17 تشرين أول 2020، على الرابط

https://www.almayadeen.net/articles/blog/1429972/

المواجهة التشريعية لظاهرة التنمر السياسي
"قانون الوقاية من التمييزوخطاب الكراهية ومكافحتهما أنموذجا"

وتشكل أوصاف التنمر السابقة من الناحية القانونية جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني والدولي لاسيما في المواد الخاصة بالقذف والسب والإيذاء، وجريمة التشهير التي تشمل كل ما يجرح كرامة الشخص ويخدش حياءه، بل وتوسعت في ذلك ليكون للمؤسسات حق مقاضاة من يمارس التشهير ضدها بعقوبة السجن أو بدفع غرامة مالية من قبل المعتدي إن كان فردا أو مؤسسة. فضلا عما هو مقرر من تعويض في القانون المدني عن الضرر المادي والمعنوي، وما هو مقرر في الشرعية الدولية من مبادئ المساواة في الشخصية الدولية وفي احترام سيادة الدول، ومن بين صور هذه الجرائم التنمرية نذكر:

1-3-تجريم التنمر العنصري

العنصرية ظاهرة تاريخية قديمة تشتعل جذوتها فترة وتخبو فترات، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام:" دعوها فإنها منتنة" وفي رواية خبيثة"[1]لما فيها من دَعْوى الجاهِلِيَّةِ والتَّعصُّبِ القَبَلِيّ، ولإثارَتِها الغَضبَ على غيرِ الحقِّ، وقد يسبب هذا النوع من التنمر بمآسي وآلام لمجموعات من البشر من خلال استعبادهم واعتبارهم سلع معدة للبيع والشراء كما أدى إلى إبادة شعوب كاملة في مواطنها الأصلية. ومن مظاهره السخرية من لون البشرة أو العرق ورفض الاختلاط مع مجموعات معينة، ومنعهم من دخول أماكن معينة ومثاله نظام التمييز العنصري في أمريكا قبل إلغاءه الرسمي سنة1948[2]ونظام الأبارتد[3] (**Apartheid**)أو الفصل العنصري في جنوب إفريقيا[4]وقد

---

[1]- أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "غَزَوْنَا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وقدْ ثَابَ معهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حتَّى كَثُرُوا، وكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حتَّى تَدَاعَوْا، وقالَ الأنْصَارِيُّ: يا لَلْأَنْصَارِ، وقالَ المُهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: ما بَالُ دَعْوَى أهْلِ الجَاهِلِيَّةِ ؟! ثُمَّ قالَ: ما شَأْنُهُمْ؟ فَأُخْبِرَ بكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأنْصَارِيَّ، قالَ: فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: دَعُوهَا؛ فإنَّهَا خَبِيثَةٌ. وقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ: أقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ، فَقالَ عُمَرُ: ألَا نَقْتُلُ يا رَسولَ اللَّهِ هذا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّه كانَ يَقْتُلُ أصْحَابَهُ. متفق عليه

[2]-كان قانون التصويت الأمريكي الذي تم تبنيه سنة 1965 قد ألغى التمييز العنصري بعد سلسلة من الاحتجاجات في ولايات الجنوب، بلغت أوجها بتجمع جماهيري كبير في واشنطن وخطاب الزعيم الأسود مارتن لوثر كينغ الشهير "لدي حلم." ورغم تبني القانون الذي يُجرّم التميز العنصري، ظل السود في الولايات المتحدة في وضع اجتماعي متدنٍ بالنظر إلى أوضاعهم الاجتماعية وهو ما دفع الولايات المتحدة إلى تبني ما يسمى بقانون التمييز الإيجابي لفائدة الفئات المهمشة، ومنها السود بالأساس، لكن التدابير المواكبة للتمييز الإيجابي لم تغير من واقع الحال كثيراً. ليتمتّ حظر التمييز العنصري الرسميّ بشكلٍ واسعٍ في منتصف القرن العشرين وأصبح يُنظر إليه على أنّه غير مقبول اجتماعيا وأخلاقيّاً، ولكن تبقى السياسة العنصريّة ظاهرة كبرى، ولا تزال العنصرية تنعكس في عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية وتقول شبكة حقوق الإنسان الأمريكية أنّ «التمييز في الولاياتِ المتحدة يتخلّل جميع جوانب الحياة ويمتدّ إلى جميع الأعراق غير البيضاء وهو ما تؤمد عليه ويؤكّد الناشطون أن المجتمعات السوداء التاريخية، حيث يعيش أحفاد عبيد كانوا يعملون في حقول قصب السكر، يُضحّى بهم لإفساح المجال أمام بناء مصانع تلوث البيئة وتشكل خطرا على الصحة.

[3]-نظام الأبارتيد "سياسة رسمية للفصل العنصري كانت تمارس في جمهورية جنوب إفريقيا،من الفترة 1948 إلى 1992 حيث كانت تنطوي على تمييزٍ سياسيٍّ وقانونيٍّ واقتصاديٍّ ضد السكان ذوي البشرة السوداء، أو حتى ضد كل من ليس أبيض".

[4]- ظهر نظام التمييز العنصري في جنوب أفريقيا منذ 1948 من خلال الاعتماد على ثلاث ركائز: قانون تصنيف السكان، وقانون الإسكان المنفصل، وقانون الأرض، ولم ينته إلا عام 1991، وحكمت من خلاله الأقلية البيضاء -المنحدرة من أصول أوروبية والتي تمثل ما بين 15 و20% فقط من السكان- الأغلبية السوداء ذات الأصول الأفريقية والهندية. ومع وتنامي تعاطف الرأي العام الدولي مع شعب جنوب أفريقيا، اقتنع رئيس النظام العنصري بجنوب أفريقيا فريديرك دوكليرك بحتمية المصالحة وإلغاء نظام الفصل العنصري نهائيا،وبعد سنوات من الاتصالات، خرج مانديلا

يدخل هذا النوع من التنمر تحت باب التنمر العرقي أو على أساس لون البشرة أو التنمر على أساس الدين، على أن أهم صور التنمر السياسي العنصري التنمر الإيديولوجي؛ حيث تكون الأفكار الأيدلوجية المتطرفة سواء كانت سياسية أو دينية تمراً عالي المستوى، مما قد يتسبب بأذى بالغ ومهانة وتحقير من لا يؤمن بهذه الأفكار، ويمكن وصف بعض المعتقدات الإيديولوجية والتصريحات السياسية بأنها (تنمر إيديولوجي) كالنازية والفاشية وما تبعها من أحزاب قومية متطرفة تزعم تفوق عرق معين من البشر على باقي الأعراق، وهي أفكار فندتها التجارب البشرية المعاصرة التي اشترك في إبداعها وتألقها جميع الأعراق البشرية[1].

3-2-تجريم التنمر الدولي:

مع تزايد الصراعات الدولية والتحالفات المصلحية يظهر التنمر الدولي كأهم أسلوب تعتمده الدول القوية في سياستها الديبلوماسية لاسيما مع أعداءها، حيث تعمل بعض الدول على إطلاق تحرشات عدائية لتحقيق مصالح مستقبلية أو قطع علاقاتها الديبلوماسية لتفادي حرب مؤكدة، ومن هذا القبيل إقدام الجزائر على قطع علاقاتها الدبلوماسية مع المغرب بعد قيام هذه الأخيرة بإثارة النعرات الطائفية داخل الجزائر، ووصف مسؤوليها للجزائر في المحافل الدولية بـ "الطرف العدو"، وهو الفعل التنمري الدولي الذي لم يظهر إلا بعد تطبيعها مع الكيان الاسرائيلي، حيث سعت المغرب من وراء ذلك إلى تعزيز مطمعها في الصحراء العربية مقابل تهديد الجزائر بقاعدة عسكرية قرب حدودها بالتواطؤ مع "الكيان الصهيوني" لزعزعة استقرار الجزائر.

ويمكن تلمس التنمر في العلاقات الدولية في أن بعض الدول القوية تمارس التنمر على الدول الضعيفة، من خلال ممارسة التحرش والتحريض ضد السياسات الوطنية، بهدف التحقير السياسي. و لقد بدت ملامح ظاهرة التنمر الجديد تبرز بعد أن بدأ العالم يتشكل من جديد عقب إحداث الحادي عشر من أيلول 2001 في الولايات المتحدة،[2] ومع ذلك فإن السنوات الأخيرة شهدت أعتى موجاتها، حيث صار التنمر الجديد يقوم على مبدأي القوة والثروة.[3]

ومن هذا القبيل الصراع الروسي الاكراني.[4] حيث كان التنمر التحرشي بين الطرفين السبب الرئيس في الحرب. ومن قبلها حادثة المروحة في تاريخ العلاقات الفرنسية الجزائرية بتاريخ:30افريل 1827) والتي كانت السبب

ورفاقه من السجن في 11 فبراير 1990، ليُطلق الجانبان مفاوضات سياسية تُوجت بإلغاء الفصل العنصري والدعوة لتنظيم انتخابات تعددية هي الأولى في تاريخ البلاد. وقد جرت في عام 1994 وفاز بها المؤتمر الوطني الأفريقي وزعيمه نلسون مانديلا .

[1] د/ فارس حامد عبد الكريم، التنمر وضحاياه، مجلة صوت العراق، بتاريخ 2022/11/05، على الربط

https://www.sotaliraq.com/2021/12/20

[2] -حمدان رمضان محمّد، عماد اسماعيل جميل، التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، مرجع سابق، ص268

[3] - د/ عبد العزيز الهاشمي، سياسة التنمّر الأميركية... بتاريخ 17 تشرين أول 2020، على الرابط

https://www.almayadeen.net/articles/blog/1429972/

[4] -رفعت أوكرانيا في الـ26 من فبراير2022، قضية أمام محكمة العدل الدولية، مطالبة بتدخل المحكمة لاتخاذ إجراءات عاجلة لدفع روسيا لوقف الأنشطة العسكرية ضدها. وأمام رفض روسيا حضور جلسات محكمة العدل الدولية للنظر في القضية يومي 07/ 08 مارس2022، طاعنة بعدم اختصاص المحكمة، لتحكم المحكمة بأمر روسيا تعليق عملياتها العسكرية في أوكرانيا. ونص منطوفه: "على روسيا تعليق العمليات العسكرية التي بدأتها في 24 فبراير في أراضي أوكرانيا"، وأضافت أن المحكمة تدرك جيدا حجم المأساة الإنسانية في أوكرانيا، وتشعر بقلق عميق "إزاء استخدام القوة

المواجهة التشريعية لظاهرة التنمر السياسي
"قانون الوقاية من التمييزوخطاب الكراهية ومكافحتهما أنموذجا"

غير المباشر لإعلان فرنسا الحرب على الجزائر، فعلى خلفية زيارة القنصل الفرنسي الداي حسن بمناسبة عيد الفطر في قصره استغل الداي تواجده لمطالبته بدفع حكومته للديون المقدرة بـ 20 مليون فرنك فرنسي- والتي قدمتها الجزائر كمساعدات لفرنسا أيام الثورة الفرنسية بعد مقاطعة الدول لها عقب نجاح ثورتها ضد الملكية، فكان رد القنصل على الداي بطريقة تنمرية[1] غير لائقة فيها استفزاز لفظي واحتقار لمكانة الداي مقارنة بملك فرنسا، حيث أن الداي الجزائري سأل القنصل عن سبب عدم إجابة ملك فرنسا على رسائله بخصوص بتسوية المستحقات والتي بلغت ثلاث رسائل دون رد من الملك هنري العاشر، فأجابه القنصل بأن **ملك فرنسا لا يمكن أن يجيب والياً عثمانياً"**، وهو ما أغضب الباشا العثماني-و الذي كان أكثر ولاة الجزائر إلحاحاً على استخلاص الديون الفرنسية،- حيث قام بطرد القنصل من قصره وتلويح المروحة في وجهه ؛-وقيل إنه صفعه بالمروحة التي كانت بيده-، وهي الحادثة التي اعتبرتها فرنسا بمثابة إهانة،[2] ودفعت ملكها شارل العشر- الى فرض حصار على الجزائر ثم احتلالها، مع أن المصادر التاريخية تتفق على أن ما قامت به فرنسا كان عملا صليبيا مدبرا ومخطط له مسبقا، وليس مجرد لحظة ثأر عابرة.[3]

ومن ثم فليست حادثة المروحة إلا ذريعة وفخ ديبلوماسي، ومؤامرة فرنسية صليبية أوروبية للتوسع الاستعمار الأوروبي في ظل التنافس الفرنسي الانجليزي على تركة الخلافة العثمانية لأنها كانت تعرف أن الإنجليز كانوا يعدون، العدة لاحتلال الجزائر وهو ما يفسر استهجان انجلترا للاحتلال الفرنسي الجزائر يومئذ.[4]

الروسية الذي يثير مشاكل خطيرة جدا في القانون الدولي". ومعلوم أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ملزمة ومبرمة، لكن المحكمة لا تملك وسائل لتنفيذها. لاسيما منها التدابير المؤقتة التحفظية المتخذة أثناء نظرها لنزاع ماريثما تصدر حكما نهائيا بشأن النزاع. ومعلوم ان المحكمة قد قررت في حكمها بين ألمانيا وأمريكا سنة 2001 في قضية" لاغراند" أن للتدابير المؤقتة قوة ملزمة مرنبة للمسؤولية في حالة عدم احترامها شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائية اللتي تصدرها، أما فيما يخص تنفيذ هذه التدابير فإنها عملية سياسية منفصلة عن عملية إصدارها يختص بها مجلس الأمن الدولي. " ينظر حول هذه الجزئية الاخيرة د/ بوجلال سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الانسانية جامعة الاخوة منتوري، العدد 4 سنة 2017، ص 233 وص238

[1]- ويظهر وجه التنمر الدولي في حادثة المروحة في رد القنصل الفرنسي على سؤال الداي والذي مضمونه "عمّا إذا كان تلقى جواباً على الرسالة التي أرسلها الداي إلى حكومة فرنسا حول بوشناق وبوخريص، فما كانت من القنصل الذي كان واقفاً على بعد مسافة إلا أن أجاب مستفزاً بالقول إن "ملك فرنسا لا يتنازل لمراسلة داي الجزائر.. فصرخ الداي في وجهه قائلاً (اخرج أيها الرومي)، ثم تحرك الداي حركة غضب وحرك مروحة يده فلمست ريشة في طرف المروحة القنصل الذي اغتنم الفرصة وانسحب وهو يهدد بأنه سيبلغ كل شيء لحكومة بلاده." وكما يقول الميلي""كان واضحاً أن الاستفزاز مقصود"، لكن فرنسا استغلت الحادثة وطالبت الداي بالاعتذار العلني.وهو ما رفضه الداي حسين. ينظر مولود بلقاسم نايت بلقاسم، شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل 1830 ، ج2 دار الامة منشورات وزارة المجاهدين، سنة 2008، ص32 ،

[2]-تعتبر هذه الحادثة الشهيرة بمثابة أزمة دبلوماسية بين دولتين ذات سيادة، و التّي اتخذتها فرنسا كذريعة لغزو الجزائر سنة 1830م، انتهت بسقوط عاصمة الجزائر وتم توقيع معاهدة الاستسلام في5 جويلية 1830م. ينظر دك/بية نجاة، محطات تاريخية في استرجاع السيادة الوطنية/،مجلة قضايا تاريخية، المجلد05، العدد01، جانفي 2021، ص136

[3]- د/ قندوز عبد القادر، المشاريع الفرنسية لاحتلال الجزائر1741-1802، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 6، العدد14، 2018 ص76

[4]- حمدان خوجة، المرآة، تحقيق العربي الزبيري، منشورات الشركة الوطنية للنشر-الجزائر سنة 1982، ص138 وينظر ضيف الله عقيلة، سياسية الاحتلال الفرنسي في الجزائر-1830-1954- مجلة حوليات الجزائر، المجلد 11، العدد01، سنة 1998، ص297

وتشير بعض المراجع التاريخية الغربية والعربية إلى أن الحادثة قد اختُلقت على يد الفرنسيين لتبرير هذا الاستعمار أو على الأقل تضخيم حادثة المروحة، وحسب رواية مُحَمَّد بن مبارك الميلي في كتابه تاريخ الجزائر في القديم والحديث" يقول أن الملك الفرنسي استغل فرصة تواجد البواخر الحربية الجزائرية في المشرق، لتنفيذ خطة فرنسا لاحتلال الجزائر في هذا الوقت فأرسلت قنصلها تأمره بأن يستغل كل فرصة ممكنة لاستفزاز **الداي حسين** وافتعال حادث يكون مبرراً لقطع العلاقات وإعلان الحرب في هذا الوقت بالذات لأنها كانت تعرف أن الإنجليز كانوا يعدون العدة لاحتلال الجزائر[1].

وفي هذا الإطار تستخدم الدول الغربية القوية التنمر العنصري الدولي كوسيلة استقواء على دول العالم الثالث للإيقاع بها في حروب عدمية استنزافية[2] مستغلة ظروفها السياسية الهشة لإحداث الانقلابات والثورات والتدخل الإنساني الأجنبي، وبعد أن وجدت صعوبة توجيه مخرجات الانقلابات والثورات عادت للتدخلات الاستفزازية، كاستخدام تعبير الحرب على الإرهاب، وتعبير حقوق الإنسان والحريات، وموقفها من سياسات الدول القوية[3]، كنوع من أنواع الاستفزاز والابتزاز السياسي الدولي الذي تمارسه قنوات إعلامية ومنظمات حكومية وغير حكومية كجمعيات السلام الأخضر- ضد شركات النفط، لتقسيم الدول، أو ضمها، أو تعرضها

[1]- نقلا عن د/ ابو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث" بداية الاحتلال" قسم البحوث و الدراسات التاريخية، 1970، ص34

[2]- ومن هذا القبيل نظرية "منْح الحرب فرصةً" التي صاغها الكاتب الأميركي أدوارد لُوتْواكْ عام 1999 دعا فيه القوى الدولية المتنفذة -خصوصا أميركا- إلى الكفّ عن السعي إلى وقف الحروب في العالم الثالث! وشرح لوتواك نظريته الدموية في العلاقات الدولية قائلا: "رغم أن الحرب شرٌّ مستطير، فإن فيها فضيلة عظيمة، وهو أنها يمكن أن تحل الصراعات السياسية، وتقود إلى السلام. ويمكن أن يحدث هذا حين يصبح المتحاربون مُنهَكين، أو حين ينتصر أحدهم نصراً ساحقاً. وفي الحالتين يجب أن يستمر القتال حتى التوصل إلى حل. فالحرب تجلب السلام فقط حين يتجاوز العنف المتراكم ذروته." وعاتب لوتواك منظمة الأمم المتحدة لأنها –بزعمه- لا تسمح للحروب بين الأمم الصغيرة "باستكمال مسارها الطبيعي" ومن الأمثلة التي ذَكرها انتقاده للقوى الدولية توقيفها الحرب بين الدول العربية وإسرائيل عام 1948 التي كانت ستنتهي حسب تقديره بانتصار حاسم لإسرائيل ، ثم حرب الإبادة ضد المسلمين في البوسنة في التسعينات التي عاتب الحكومة الأميركية على التدخل لإيقافها!". وفي الأزمة السورية نشر لوتواك في نيويورك تايمز مقالا بعنوان"تخسرُ أميركا إذا كسبَ أيٌّ من الأطراف" ومما جاء فيه :"إن الاستنزاف الطويل الأمد في هذه المرحلة من الصراع هو المسار الوحيد الذي لا يضرُّ المصالح الأميركية"، ناصحا صانع القرار الأميركي بقوله: "سلّحوا المتمردين كلما بدا أن قوات السيد الأسد في صعود، وأوقفوا دعمهم كلما بَدَا أنهم سيكسبون المعركة ."فهو يسعى إلى تحويلها حرباً أهلية دائمة، لا غالب فيها ولا مغلوب، وهو ما فعلته أميركا في الثورة السورية، والثورة اليمنية، والثورة الليبية. ينظر د/ مُحَمَّد بن المختار الشنقيطي، أوراق الربيع (40).. امْنَحُوا الحربَ فرصةً! بتاريخ:2018/09/05 على الربط تاريخ المشاهدة 13مارس2023

https://www.aljazeera.net/blogs/2018/9/5

[3]- فمثلا التنمر الأمريكي المعلن عنه أمام الرأي العام العالمي من طرف الرئيس الأميركي السابق دونالد ترامب على مستوى العلاقات الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، وذلك عندما طلب من نيكي هالي سفيرة الولايات المتحدة الأميركية أن تسجل أسماء الدول التي تصوت ضد قراره بإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، على اعتبار أنه لا يمكن أن تمنح واشنطن المساعدات المالية لدول تقف ضدها .وبالتأكيد فإن طلب الرئيس ترامب أثار استغراب كثير من المراقبين في العالم، لأن أخطر ما في مثل هذه المواقف أنها تعني أن القانون الدولي لم يعد كافياً لمعاقبة دولة ضربت بالاتفاقيات والتعهدات الدولية عرض الحائط، وأن سياسة القوة أصبحت إحدى أدوات الدبلوماسية الدولية، تستخدمها إذا احتاجت إليها في مثل هذه الفوضى.

للغزو، أو التهديد بعدم الانضمام إلى منظمة التجارة. أو عدم الحصول على قروض من البنك الدولي، لتركيز هذه المنظمات الحقوقية والإنسانية والبيئية على حالات فردية معزولة عن الحالة العامة في البلد المستهدف[1].

كما يعتبر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى سمة مميزة لدبلوماسية الهيمنة الأمريكية. حيث أنه ولفترة طويلة وبفضل قوتها الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية، استخدمت الولايات المتحدة سياسة الترهيب والترغيب لفرض إرادتها على الدول الأخرى. مما شكل تهديدا خطيرا للأمن السياسي العالمي.

وباستقراء أحداث العالم المعاصر يدرك الدور التنمري الخفي للولايات المتحدة فيما يحصل من اضطرابات عالمية. لاسيما أحداث "الربيع العربي" في دول الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا. من خلال التدخل الرسمي العام بواسطة "المنظمات غير الحكومية"، بقصد تغيير القوى السياسية في هذه البلدان حتى يتغير النظام.[2]

وعلى الرغم من هذا الجرم الدولي تخلو وثائق الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية من حق الدول في اللجوء لها لوقف هذا التنمر الدولي، بل على العكس غالبا ما تقوم الدول الكبرى بتوظيف المؤسسات والمنظمات الدولية لتكريس التمييز و الخطاب العنصري تحت مبررات حماية حقوق الإنسان عبر امتطاء هذه المنظمات سبل تنتهك بها خصوصية الدول بدواعٍ ظاهرها نبيل وخافيها تحامل وتشهير ظالم.[3]

وستبقى من أبشع صور التنمر الدولي التنمر العنصري بين الشعوب والثقافات والأديان، إذ لا تزال معركة المنتظم الدولي ضد العنصرية والتمييز وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب مذهب وإثني قائم إلى اليوم[4]، بل لازالت بعض العداوات باقية رغم التوافق الدولي حول ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مما يستوجب حظر وتجريم الكراهية المبنية على أساس الدين التي تشكل تحريضًا على

---

[1]- ظافر محمد العجمي، تنمر المنظمات الدولية ضد دول الخليج جريدة الوطن الكويتية بيوم الأربعاء: 2018/08/22، على الرابط
https://alwatannews.net/article/

[2] -مقال بعنوان "العالم سئم من التنمر السياسي الأمريكي"، صحفية الشعب اليمينةبتاريخ 2020/11/10على الربط
http://arabic.people.com.cn/n3/2020/1110/c31663-9778526.html

[3]- ظافر محمد العجمي، تنمر المنظمات الدولية ضد دول الخليج، جريدة الوطن الكويتية بيوم الأربعاء، 2018/08/22، على الرابط
https://alwatannews.net/article/

[4]-ومما جاء في هذه الاتفاقية الدولية: "وإيمانا منها بأن أي مذهب للتفوق القائم علي التفرقة العنصرية **مذهب خاطئ علمياومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا**، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان،وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعا من شأنه **تعكير السلم والأمن بين الشعوب** والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنبا إلي جنب حتى في داخل الدولة الواحدة،وإيمانا منها بأن وجود حواجز عنصرية **أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني**،وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، **وللسياسات الحكومية القائمة علي أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية** مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة،وقد عقدت عزمها علي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع علي التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلي منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين." ينظر ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 21 ديسمبر 1965. وفعاليات المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من كسول، من 31 أغسطس إلى 8 سبتمبر 2001،

التمييز العنصري أو العداوة أو العنف وفقًا للمعاهدات والصكوك ولالتزامات الدولية. ويجب اعتبار جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب القائمة على التحريض السياسي أو الأيديولوجي على العداء أو التمييز أو العنف جريمة خطيرة يعاقب عليها بموجب القوانين الوطنية والدولية، مع عدم التفريط في الحقوق المضمونة لحرية الرأي والتعبير على النحو المنصوص عليه في حقوق الإنسان والقوانين الدولية.[1]

و عموما يمكن تعريف التنمر الدولي بأنه" شكل من أشكال التمييز والتهديد الذي تمارسه الدول أو النخب سياسية في سلوكها السياسي ضد معارضيها" كما يمكن تعريفه بأنه" تمييز إقصائي وتهميشي لدولة أو حزب على أساس عدائي أو عرقي أو رأي سياسي.[2]

3-3- تجريم التنمر الانتخابي:

صورة للجريمة المستحدثة التي تتخذ التقانية الحديثة وسيلة لارتكابها من أجل الحط من سمعة وشرف الضحية واعتبارها الاجتماعي والإساءة له عن طريق إرسال بعض الألفاظ والمفردات أو التعليقات والصور الخادشة للحياء والأخلاق فتمثل مساسا بسمعة وشرف واعتبار الضحايا والحط من قدرهم بين الناس، حيث اعتاد بعض الساسة الاعتماد على أساليب المنافسة غير الشريفة من خلال ترعيب الآخرين وتخويف الناس من التصويت عليهم بألفاظ تنمرية تؤثر على حرية التصويت[3] أو ما تسمى الجرائم المدفوعة بباعث التحيز، بأنها مجموعة من الاعتداءات يوجهها الجاني للضحية بسبب انتماؤه (العرقي- الديني -الاثني-الجنسية التي يحملها أو ميوله الجنسية) وهذا يعني أن طائفة وعرقية وعنصرية الضحية غير مرحب بها.[4]

لقد بلغ التنمر الانتخابي حد الاستخفاف بالقوانين وكأنها بطولة اجتماعية وسياسية ووظيفية[5]. ويتخذ نشر خطاب الكراهية في السياق الانتخابي عدة أشكال، منها: نشر معلومات شخصية ومضللة عن مرشحي القوائم، وإثارة الفتن بين المجموعات الدينية والأحزاب، التحريض على الكراهية الموجه ضد المرأة، والتحريض على العنف والتمييز والعداوة، ولعل أكثرها قسوة تلك التي تتخذ شكل تشويه سمعة المرشحين والمرشحات، بالإضافة إلى نشر العنف اللفظي والإهانات العلنية. [6]

---

[1] -سعيد بن علي الشواف، التحريض على الكراهية في الخطاب السياسي والأيديولوجي إطار مفاهيمي، اللقاء السنوي للخبراء المستقلين البارزين، جنيف: 6-10مايو 2019 ، ص04

[2] -حمدان رمضان محمّد، عماد اسماعيل جميل، التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد14، سنة 2020، ص271

[3] -حمدان رمضان محمّد، عماد اسماعيل جميل، التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد14، سنة 2020، ص274

[4] - سحر فؤاد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 4 سنة 2020، ص157

[5] - خالد الطراح، التنمر الإعلامي والانتخابي جريدة القبس الكويتية، بتاريخ 2022/09/19 على الرباط
https://www.alqabas.com/article/5894157

[6] - د/سعد عبد السلام، "جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر"، مرجع سابق، ص05

المواجهة التشريعية لظاهرة التنمر السياسي
"قانون الوقاية من التمييزوخطاب الكراهية ومكافحتهما أنموذجا"

ولعل من أبرز ضحايا التنمر الانتخابي النساء المترشحات في مختلف الانتخابات التشريعية فبالرغم التجريم الانتخابي لبعض مظاهر التنمر السلبي إلا أن ظاهرة لا زالت في اتساع، فمثلا نص قانون الانتخابات العراقي الجديد رقم 9 لسنة 2020 والذي يحتوي على ضمانات جيدة وجديدة إلا أنه لم يستطع توفير الحماية للمترشحات من العنف اللفظي ضدهن.[1] ففي الفصل المخصص للأحكام الجزائية في المادة 32 من القانون نفسه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب.[2]

وفي الجزائر نص القانون الانتخابي الجديد بموجب الأمر رقم : 01/21 على ضمانات الحد من التنمر الانتخابي وهو ما أشرت إليه المادة الأولى منه والتي نصت على أن هدف هذا القانون هو أخلقة الحياة السياسية، وضمان اختيار حر بعيدا عن أي تأثير مادي. "مثل تجريم استعمال خطاب الكراهية طبقا للمادة 75 التي نصت على: "يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز " وهو المنع الذي ترجمته المادة 293 بجريمة خطاب الكراهية حيث نصت على انه "يعاقب كل شخص شارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز بأحكام المواد من 32 الى 42من القانون 05/20 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها،" كما منعت المادة 85 أي عمل أو حركة أو موقف أو سلوك كعنيف أو غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي من شأنه أن يمس بحسن سير الحملة الانتخابية، تحت طائلة العقوبة المقررة في المادة 306 وهي العقوبة التي تتراوح بين الحبس لخمسة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة من 6.000 إلى 60.000 دج.

ولا شك أن مضمون المادة ينطق على معنى التنمر الانتخابي وتجريمه طبقا لأحكام الباب الثامن المتعلقة بالجرائم الانتخابية" حيث نص المادة 290 على معاقبة كل شخص يعتدي على الملصقات الشخصية المتضمنة معلومات وصور بالغرامة من 20.000 دينار إلى 50.000 دينار وطبقا للمادة 294 يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات كل من يستعمل أخبار خاطئة أو وشايات لمنع الناخبين من التصويت."

---

[1] - د/ منار الزبيدي، عنف انتخابي وقوانين عاجزة عن الحماية، مقال منشور على مركز شريكة ولكن، بتاريخ 2021/10/05 على الرابط https://www.sharikawalaken.media/2021/10/05/

[2] - كما تنص المادة 35 منه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن 5 ملايين دينار أو بكلتي العقوبتين على كل من تعمد الاعتداء على صور المرشحين/ات أو برامجهم/ن المنشورة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح/ة أو التأثير على سير العملية الانتخابية. كذلك في حال إعلان غير صحيح عن انسحاب مرشح/ة أو أكثر من العملية الانتخابية علماً بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين/ات أو تحويل أصوات المرشح/ة إليه. وكل من اعتدى على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً لأي سبب كان سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك. وفي ما يخص الانتهاكات المستمرة عبر السوشيال ميديا، يمكن القول إن غياب الضوابط القانونية والأخلاقية والمهنية التي تنظم استخدام مواقع التواصل، ساهمت بشكلٍ كبير في تنامي خطاب الكراهية الذي يستهدف المرشحات بشكلٍ مباشر وغير مباشر" ينظر سحر فؤاد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 4 سنة 2020، ص162

وعلى أثر الحراك الشعبي الأصيل في 22 فيفري 2019فقد شهدت الحياة السياسية في الجزائر تحولا ديمقراطيا وانتخابيا من حيث إسناد عملية تنظيم ومراقبة الانتخابات إلى سلطة مستقلة تم دسترتها في دستور 2020، كان المقصود منها تحييد الإدارة من تنظيم الانتخابات وخلق ثقة بين المواطن و الإدارة و زرع الثقة لدى أحزاب المعارضة من أجل المشاركة، وفي هذا الإطار فان جميع السلطات الانتخابية التي كانت بحوزة الإدارة قد تم تحويلها بموجب القانون إلى السلطة المستقلة للانتخابات التي أصبحت تحوزها حصريا، ولا سيما الأشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها. [1]

فضلا عن اختصاصها بتلقي العرائض والتبليغات والاحتجاجات التي تبديها الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو الناخبين طبقا للمادة14 من الأمر 01/21، كما يختص مجلس السلطة طبقا للمادة 26 بإعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية "

وهي إجراءات وتحولات كان لها أثرها الايجابي من الناحية العملية حيث صارت الحياة الانتخابية أقرب إلى العدالة الانتخابية خاصة بعد التوافق على أول ميثاق لأخلاقيات الممارسة الانتخابية يستهدف أخلقة الممارسة الانتخابية سواء من طرف أعضاء السلطة أو المترشحين أو وسائل الإعلام.[2] ويتضمن ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية الأول من نوعه في الجزائر لسنة ديسمبر 2019 المبادئ التوجيهية والممارسات الخاصة، بهدف ترقية الممارسات الديمقراطية وتطوير المسارات الإنتخابية وتميتها وفق مبادئ وأحكام الحكم الراشد والسعي إلى أخلقة الممارسة الإنتخابية وفق مداخل متعددة تشمل كل الفاعلين في العملية الإنتخابية ويتم ذلك من خلال مختلف آليات الرقابة القانونية القبلية والبعدية،[3] والتي بموجبها تفرض الأطر الخاصة بالسلوك الأخلاقي المتبع من الفاعلين في العملية الانتخابية، ويوقع عليه من طرف المترشحين الخمسة للانتخابات الرئاسية ومديري المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة. لاسيما منها تفادي مظاهر التنمر بين المترشحين من خلال الالتزام الدائم بالحرص دوما على "الإدلاء بتصريحات واقعية للجمهور والامتناع عن التلفظ بعبارات القذف والشتم والسب تجاه أي مترشح آخر أو أحد الفاعلين في العملية الانتخابية أو بأي تصريح آخر يعلمون بأنه خاطئ." **و** يحدد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية الذي تم التزامات المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات. يمكن إجمالها في:[4]

[1] - يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الحرص دوما على الإدلاء بتصريحات واقعية للجمهور والامتناع عن التلفظ بعبارات القذف والشتم والسب تجاه أي مترشح آخر أو أحد الفاعلين في العملية الانتخابية أو بأي تصريح أخر يعلمون بأنه خاطئ.

[1] - ينظر ديباجة ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية، إصدارات 2019. منشورات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص01

[2] - لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية أم البواقي، المجلد 07 العدد02، جوان 2020، ص 53

[3] - لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مرجع سابق، ص43

[4] - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية، اصدار ات 2019. ص03-04

[2]- يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عدم الإدلاء عمدا بأي تصريح خاطئ بخصوص النتائج الرسمية للاقتراع.

[3]- يجب أن يحرص المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على الإدلاء بتصريحات دقيقة قصد تفادي أي أقوال خاطئة أو مضللة، بما في ذلك في إطار الإشهار للمترشحين أثناء القيام بالحملات الانتخابية.

[4]- يتعين عليهم عدم نشر- أي إعلان أو وسيلة إشهارية كالمطويات أو الكتيبات أو البيانات أو النشرات الإعلامية أو الرسائل الإلكترونية أو اللافتات أو الملصقات التي تتضمن تصريحات لقذف مترشح أو حزب سياسي آخر.

[5]- الالتزام باحترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي وسيلة إشهارية تجارية لأغراض الدعاية الانتخابية، خلال فترة الحملة الانتخابية وكذا الاستعمال المعرض لرموز الدولة.

[6]-يتعين عليهم عدم نشر أي إعلان أو مادة إشهارية تتضمن عبارات أو صورًا من شأنها أن تحث على الكراهية والتمييز والعنف أو ترمي إلى فقد الثقة في مؤسسات الجمهورية.[1]

[7]-يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عدم استعمال أي وسيلة ملتوية تهديدات أو وعود بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإجبار المواطنين أو حثهم على التصويت لصالح أي مترشح.[2]

3 -4 تجريم خطاب الكراهية:

يعتبر خطاب الكراهية في السياق الاجتماعي أحد مصادر النزعات العدوانية الكامنة في النفس البشرية، وهي خطاب قابل للتغذية والنماء في الذات الفردية والتأثير في الحياة الاجتماعية والسياسية لاسيما في ظل وجود منصات مفتوحة للتعبير في وقتنا الحالي. وقد شاع المفهوم كثيراً في وسائل الإعلام المختلفة حتى اختلط مع حرية الرأي والتعبير، وانقسمت الآراء حوله ما بين المنادية باتخاذ خطوات لمكافحة خطاب الكراهية وبين التي تنادي بالرد عليه بخطاب مضاد، وأخرى لم تعارض تداوله باعتباره أحد مظاهر حرية الرأي والتعبير.[3]

وعليه تعتبر أجواء الانتخابات مجالا خصبا للاصطفاف القبلي والطائفي والفئوي والعائلي، ونافذة باعثة للتنمر على الغير من المترشحين السابقين واللاحقين، لاسيما في ظل تفشي- ظاهرة الفساد السياسي والإداري الذي

[1]- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية، إصدارات 2019. ص5-6 على الرابط https://ina-elections.dz

[2]- لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مرجع سابق،، ص48

[3]- د/سعد عبد السلام، "جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر"، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 5 سنة (2021)، ص 60.

تتحيز به الإدارة الانتخابية لتيار سياسي على حساب تيار آخر، الأمر الذي يبعث على استقواء بعض التيارات الموالية لنظام الحكم على التيارات المنافسة لها من خلال استعمال العنف والسخرية والاحتقار السياسي، وبالنتيجة خلق بيئة سياسية ملوثة أو ما يسميه البعض بالتلوث السياسي.[1] حيث يعتبر خطاب الكراهية من المسببات الأساسية لحصول خلل اجتماعي، ويطرح مخاطر جسيمة على تماسك المجتمع الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتشويه الحقائق أو تكذيبها، أو عدم قبول الاختلاف مع الآخرين، أو كراهية قيم الآخرين واحتقار تقاليدهم وعاداتهم، أو كراهية الخير للآخرين وإقصائهم عن المشاركة في شتى الشؤون، أو النظرة الدونية للآخرين بسبب الاختلاف في اللون أو الدين أو المذهب أو الجنس وغيرها.[2]

3-5- منع التنمر البرلماني:

تقتضي أخلقة الحياة البرلمانية في الجزائر نظرا لما شهدته هذه الأخيرة من تجاوزات أساءت للعمل السياسي خلال السنوات الفارطة، ومثالها الشهير حادثة انتهاك حرمة المجلس الشعبي الوطني بشكل مخزي في العهدة البرلمانية الثامنة"2016-2021 "عن طريق قيام بعض النواب بإغلاق أبوابه باستعمال السلاسل والأقفال المعدنية في أكتوبر سنة 2018 ضد رئيس المجلس لمطالبته بتقديم الاستقالة، مما يستوجب وضع الآليات القانونية اللازمة من أجل أخلقة السلوك البرلماني لمنع تكرر مثل هذه السلوكيات مستقبلا، ومن بين أهم هذه الآليات إخضاع السلوك البرلماني للرقابة الفعالة للنظر في مشروعية سلوكيات النواب والأعضاء داخل وخارج قبة البرلمان حرضا على احترام معايير السلوك البرلماني السليم.[3]

وحرصا على استقلالية السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحصين العهدة البرلمانية من كل مظاهر التأثير على النواب أو الأعضاء أثناء جلسات البرلمان وكذا بالنسبة للأعمال المرتبطة بمهامه، وفي هذا الإطار لا يكون النائب أو العضو مسؤولا إلا أمام زملاءه الذين يمكنهم تجريده من عهدته في حالة اقترافه فعلا ما يخل بشرف ممتنه النيابية طبقا للمادة 127 من تعديل 2020، كما انه لا يمكن توقيع عقوبة الإقصاء على النائب او العضو المخل بشرف عهدته إلا من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وفقا لأحكام النظام الداخلي لكلا الغرفتين، كما لا يمكن متابعتهم قضائيا عن أعمال غير مرتبطة بمهامهم النيابية إلا بتنازل صريح من النائب أو العضو محل المتابعة عن حصانته، وفي حالة عدم التنازل تختص المحكمة الدستورية برفع الحصانة من عدمها بعد إخطارها من جهات الإخطار المحددة في الدستور طبقا للمادة 130 من الدستور.

[1] -حمدان رمضان محمد، عماد اسماعيل جميل، التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، مرجع سابق،، ص266

[2] - د/سعد عبد السلام، "جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر"، مرجع سابق، ص 67.

[3] - عبد الوهاب محمد، الرقابة على السلوك البرلماني في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة صوت القانون، المجلد08، العدد03، جوان2022، ص1246

ومن أمثلة التنمر السياسي سخرية النواب أو الأعضاء في البرلمان بغرفتيه على بعضهم البعض أو على عضو من أعضاء الحكومة وهي ظاهرة مشهورة ومعروفة في النظام البرلماني الانجليزي بقوة[1] أو على رئيس الجمهورية كما في النظام الفرنسي والجزائري سابقا قبل تجريمها بموجب المادة144 من قانون العقوبات، وفي هذا الإطار تضمن النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان على إجراءات الانضباط أثناء الجلسات البرلمانية على منع كل نائب أو عضو من استعمال عبارات غير لائقة فيها عنف أو استفزاز أو تهديد تحت طائلة الخضوع لإجراءات الانضباط على الترتيب: التذكير بالنظام و التنبيه وسحب الكلمة ثم المنع من تناول الكلمة كما يعاقب العضو المتنمر بالحرمان من المشاركة في المناقشات داخل غرفتي البرلمان لثلاث جلسات متتالية وفي حالة العود يكون الحرمان لـ06 أيام جلسات متتالية حيث نص النظام الداخلي لمجلس الأمة[2]على منع كل استفزاز أو تهديد أو استعمال العنف من خلال التذكير بالنظام ثم التنبيه وسحب الكلمة ثم المنع من تناولها على الترتيب.

وفي بعض الدول يخضع النواب الى نوعين من الرقابة الذاتية والخارجية من خلال إنشاء لجان مختلطة للأخلاقيات البرلمانية تصل عقوباتها بعد التحقيق الى العزل من المقعد البرلماني.[3]وهي العقوبة السياسية التي قررها الدستور الجزائري ضد كل نائب أخل بشرف المهمة البرلمانية" عقوبة الإقصاء والتجريد من صفة العضوية البرلمانية" دون تحديد للمقصود بالأفعال الماسة والمخلة بشرف هذه المهمة.[4]كما يعاقب العضو المتنمر بالحرمان من المشاركة في المناقشات داخل غرفتي البرلمان لثلاث جلسات متتالية وفي حالة العود يكون الحرمان لـ06 أيام جلسات متتالية وذلك طبقا للمواد117-118-119-120 كما نصت المادة 122 منه على عدم جواز استعمال ألفاظ نابية أو غير أخلاقية، أو فيها مساس بهيبة المجلس أو رئيسه أو أعضاءه أو بكرامة الأشخاص وبسمعة الهيئات والمؤسسات أو المساس بالنظام والآداب العامة."

وطبقا للمادة 123 يمنع رئيس الجلسة المتدخل المتنمر من مواصلة تدخله :"إذا تعرض بالإساءة إلى المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، أو إذا تعرض لرئيس الجمهورية بما لا يليق بمقامه، أو إذا بعبارات تفوه بعبارات نابية في حق أعضاء المجلس أو إحدى المجموعات البرلمانية أو الحكومة أو أحد أعضاءها."

وهي نفس الأحكام التي تناولها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 تحت عنوان **إجراءات الانضباط**، حيث نصت المادة 75 على مجموعة من الإجراءات ذات الطابع التأديبي التي يمكن اتخاذها تجاه نائب في المجلس الشعبي الوطني إذا قام باستعمال سلوك تمري ضد، ومنها طبقا للمادة 75منه التذكير بالنظام والتنبيه وسحب الكلمة لكل نائب تسبب في تعكير صفو المناقشات وقد يصل إلى منعه من تناول الكلمة إذا

[1]-Voir .Rebecca Dobson Phillips.Why bullying in politics is a matter of democracy Published: November 24, 2022 /https://theconversation-com.translate.goog/why-bullying-in-politics-is-a-matter-of-democracy-

[2]- ينظر : النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49 بتاريخ:22 أوت 2017

[3]- عبد الوهاب محمد، الرقابة على السلوك البرلماني في الجزائر بين الواقع والمأمول،مرجع سابق، ص1251

[4]- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، دكتوراه جامعة الجزائر، سنة 2006/2005، ص155

سبق تنبيهه ثلاث مرات بسبب ثلاث تنبيهات دون جدوى أو بسبب استعمال العنف أو الاستفزاز أو التهديد ضد الزملاء أو زميل، وفي هذه الحالة يمنع من المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات المجلس الشعبي الوطني لمدة ثلاثة أيام طبقا للمادة 78،وفي حالة العود يصل المنع إلى 06 أيام.[1]

وعموما هنا توجه عالمي حول وضع دليل البرلمانيين حول الأخلاق وقواعد السلوك البرلمانية، مما يستوجب معه الانخراط في هذا المسعى من خلال العمل على إنشاء لجنة برلمانية خاصة للأخلاقيات البرلمانية.[2]

وفي هذا الإطار يجب العمل على وضع ميثاق للسلوكات البرلمانية يفصل لمعايير السلوك البرلماني السليم ويحدد نظام الشكاوى وكيفية التحقيق كما يحدد العقوبات الدستورية المناسبة لها.

ثانيا: الضبط القانوني والقضائي لجرائم التنمر السياسي.

يستمد أي نظام للحكم في التاريخ البشري قيمته ومشروعيته من قدرته على استرداد الكرامة البشرية المهدورة، بل إن المعيار الكلي لاختبار إنسانية أي دين هي كيفية تعاطيه وإعلائه للكرامة الإنسانية، والموقع الذي تحتله منظومة الكرامة لديه.[3]

وقد سبق بيان خطورة التنمر السياسي بمختلف مظاهره على الكرامة الإنسانية وعلى الأمن المجتمعي والديمقراطي عموما، لاسيما باعتبار المآل حيث يصنف التنمر بأنه ظاهرة سلبية تفتك بنسيج المجتمع المسلم وتقطع أوصاله، يتعين على الدول اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التنمر السياسي التمييزي من خلال تدابير وقائية وعقابية تردع عن التحريض السياسي والإيديولوجي على الكراهية بفاعلية.[4]

---

[1]- ينظر : النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 بتاريخ:30 جويلية 2000 .

[2]- عبد الوهاب محمد، الرقابة على السلوك البرلماني في الجزائر بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص1258

[3]-عبد الجبار الرفاعي، الدين والكرامة الإنسانية، منشورات دار التنوير في بيروت، ومركز دراسات فلسفة الدين في بغداد 2021 ،ص183

[4]- ينظرالمادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري والتي تنص على:"

.1تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك:

-تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام،

- تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة،

-تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائما،

- تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة

- تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

2-تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، علي قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام

المواجهة التشريعية لظاهرة التنمر السياسي
"قانون الوقاية من التمييزوخطاب الكراهية ومكافحتهما أنموذجا"

ورغم ندرة الأبحاث حول فعالية قوانين وسياسات مكافحة التنمر، فضلا عن ندرة القوانين في حد ذاتها، فإن الغالبية العظمى من حالات التنمر لا تصل إلى التقاضي، وهو ما يصعب مراجعة للسوابق القضائية المتعلقة بالتنمر، وبالتالي، فإن السوابق القضائية المتعلقة بالتنمر تمثل نسبة صغيرة من حالات التنمر، ومع ذلك يبقى القانون والسياسة أهم وسيلة لمنع السلوكيات غير المرغوب فيها وتأمين السلوكيات المرغوب فيها.[1]

ومن ناحية أخرى، تحتاج الأحزاب السياسية إلى اعتماد وإنفاذ مبادئ توجيهية أخلاقية وقانونية بما يتماشى مع القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان لضمان المساءلة السياسية والمسؤولية القانونية عن سلوك ممثليها، لا سيما فيما يتعلق بالخطاب العام في الحملات السياسية.[2]

ويقصد بالضبط التشريعي والقضائي تدخل المشرع بتحديد الجرائم التي تخص حماية مصالح المجتمع السياسية والاجتماعية بوضع إطار قانوني للمصالح المحمية من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل و التي تستوجب تجريم الفعل ثم وضع الجزاء، وهو ما يعرف بسياستي التجريم والعقاب.[3] ومثالها في الفقه الجنائي الإسلامي فقه التعازير مثل ما أخرجه ابن أبي شيبة من" أن عمر وعثمان كان يعاقبان على الهجاء" حسما لشره وحفظا لأعراض الناس.[4] وهذا التعزيز يجب أن يعامل به كل من يؤذي الناس في أعراضهم ويتتبع عوراتهم من وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي حتى تكون كرامتهم في مأمن من الفتنة.[5]

وإلى جانب مجالي التجريم والعقاب، تهتم السياسة الجنائية بجانب الوقاية من الجريمة، من خلال علاج الجاني و إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع، وهي سياسة تهدف إلى محاولة نزع أو استئصال السلوكيات المنحرفة في المجتمع والوقوف على العوامل التي من شأنها تهيئة الأجواء لاستفحالها.

غير أن السياسة الجنائية في مجال الوقاية من ظاهرة التنمر السياسي تجد الكثير من الصعوبات التي حالت دون تحقيق أهدافها، ومكمن الصعوبات هو تزايد أسباب الظاهرة الإجرامية في ظل التطور العلمي

المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب علي هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

وكذا المادة 3تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

[1]-National Academies of Sciences, Engineering, and Medicine.(2016). Preventing Bullying Through Science, Policy, and Practice. Washington ,P11

[2]-سعيد بن علي الشواف، التحريض على الكراهية في الخطاب السياسي والأيديولوجي إطار مفاهيمي، اللقاء السنوي للخبراء المستقلين البارزين، جنيف1006 مايو 2019 ، ص05

[3]-د/ ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضوء السياسة الجنائية الحديثة - دراسة تحليلية مقارنة-،مجلة روح القوانين طنطا، ص14

[4]- محمد بن بشير الفلفلي، فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب وأثره في تحقيق الأمن، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص98

[5]- محمد بن بشير الفلفلي، فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب وأثره في تحقيق الأمن، مرجع سابق، ص99

والتكنولوجي الهائل، وصعوبة الإقدام على التجريم على أفعال تعتبر في اعتياد الناس نوع من النقد المباح أو المنافسة الشريفة، حيث يجادل معظم الناس على مشروعية الانتقاد السياسي وان منع المنشورات ذات الحماسة، والتشهير بعيوب المترشحين، تعمل في الواقع على إسكات حرية التعبير، ووصول غير المؤهلين الى الحكم، ما يستوجب إطلاق حرية الصحافة وإلغاء عقوبة الحبس، وهو الخيار الذي تبناه المؤسس الدستوري في المادة54 التي صرحت" لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية" فضلا عن أحكام القانون العضوي الإعلام رقم 05/12 الصادر سنة 2012 القاضي بإلغاء سجن الصحفي من الجنحة الصحفية مع الاحتفاظ بعقوبة الغرامة المالية فقط[1].وكذا بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 11-14 سنة 2011، من خلال حذف عقوبة الحبس من المادتين 144 مكرر و146 مكرر من قانون العقوبات،[2]

1-الضبط الدستوري لمظاهر التنمر السياسي.

يعتبر الدستور القانون الأساسي الأعلى في الدولة، وهو المصدر الأسمى للشرعية، والحامي الأول للحقوق والحريات، وبموجب استقراء نصوصه وإحكامه تتحد السياسة التشريعية تجاه أي قضية تهم المجتمع، وبمراجعته لمعرفة موقفه من مظاهر التنمر السياسي يلاحظ الاهتمام الذي أولاه للوقاية من التنمر السياسي حيث نص الدستور الجزائري في ديباجته وفقا لتعديل 2020 على سعي مؤسسات الدولة للاستبقاء على الجزائر بمنأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، لاسيما عن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز،كما نصت المادة 9 منه على امتناع المؤسّسات عن القيام بكل :- السلوك المخالف للخُلُق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر"، كما أنه طبقا للمادة32 تبقى الجزائر متضامنة مع الدول "ضد كل تمييز عنصري" كما انه طبقا للمادة 39 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان." وفي هذا الصدد "يحظر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة"، وتمنع المادّة 54منه " التذرّعَ بحرّية الصّحافة للإساءة إلى "ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"، كما منعت نفس المادة أيضا" استعمال حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم"، كما تمنع المادة 57 التذرّعَ بحقّ إنشاء الأحزاب السياسية لضرب القيم والمكوّنات الأساسية للهوية الوطنية والتي منها الدين الإسلامي كما لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الكراهية مهما كانت طبيعتها أو شكلها"، كما منعت المادة55 "حرية تداول الأخبار والمعلومات إذا كان يمس بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات "لأنه طبقا للمادة 81 من الدستور يجب أن يمارس المواطن حرياته

[1]- يلاحظ أن جميع مواد الباب التاسع المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي وهي المواد من 116 الى126 لم تنص على عقوبة الحبس وإنما نصت فقط على عقوبة الغرامة من ألف دينار10.000 إلى مائة ألف دينار 100.000 مع النص على بعض العقوبات الإدارية كتوقيف الجريدة أو ترتيب المسؤولية في المادة 115. ويلاحظ أن إلغاء عقوبة الحبس قد مس حتى جريمة اهانة رؤساء الدول الأجنبية، وأعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمدين بالجزائر طبقا للمادة 123 من القانون العضوي 05/12، ينظر: القانون العضوي رقم 05/12 جريدة رسمية 02 بتاريخ: 12يناير 2012 .

[2]- د/وهيبة بلحاجي، القانون العضوي للإعلام في الجزائر، المجلة الدولية للسياسات العامة، العدد10، سنة 2016 ص135

في إطار حقوق المعترف بها للغير لاسيما : الحق في الشرف والحياة الخاصة"، وعدم المساس بهما عن طريق السخرية والتشهير والإيذاء اللفظي أو النفسي أو المعنوي،

وفي هذا الإطار قام المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بدسترة حظر نشر خطاب التميز والكراهية بموجب المادة54 فقرة03. كما نصت المادة55 منه على حق كل مواطن في الوصول والحصول على المعلومات وتداولها شريطة ألا تمس بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني". كما نصت المادة7/57 على منع الأحزاب السياسية من اللجوء إلى استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها"، كما نصت المادة 74 أيضا على:"ضمان حرية الإبداع الفكري شريطة ألا تمس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم الوطنية".

كما تضمن النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان على إجراءات الانضباط أثناء الجلسات البرلمانية على منع كل نائب أو عضو من استعمال عبارات غير لائقة فيها عنف أو استفزاز أو تهديد تحت طائلة الخضوع لإجراءات الانضباط على الترتيب: التذكير بالنظام والتنبيه وسحب الكلمة ثم المنع من تناول الكلمة وغيرها من الإجراءات الانضباطية والتي قد تصل إلى معاقبة النائب أو العضو المتنمر اللفظي بالحرمان من المشاركة في المناقشات داخل غرفتي البرلمان.

وبناء على الأهمية الدستورية التي أعطاها المؤسس للحد من ظاهرة التسلط والاستقواء المفضي- إلى الإساءة إلى شرف واعتبار الأشخاص؛ تحركت التشريعات الوطنية والدولية في نفس المسار للوقاية من التنمر السياسي التقليدي والالكتروني مستهدفة الحد من آثارها ردعا لمرتكبيها وإنصافا لضحاياها، حيث صدر القانون رقم: 05/20 المتعلق بالوقاية من خطاب التميز والكراهية، وقبله صدر القانون رقم: 04/09 المتعلق بالوقاية الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وهي كلها نصوص تشريعية خاصة تضاف إلى القواعد العامة المتعلقة بحماية شرف واعتبار وخصوصية الأشخاص من الاعتداء كجرائم القذف والشتم والتشهير عبر مواقع التواصل الالكتروني لاسيما المادة 296 و 298من قانون العقوبات الجزائري وجريمة التهديد والتشهير الالكتروني التي تمس بالأشخاص لاسيما المادة 303 مكرر، وكذا قذف السلطات الثلاث والهيئات العسكرية والنظامية، وكذا الابتزاز الالكتروني، وقواعد حماية العملية الانتخابية من ظواهر التنمر اللفظي والالكتروني الكراهي أثناء الحملات الانتخابية والتي من شأنها التأثير في عملية التصويت فضلا عن دور قوانين الإعلام والأحزاب السياسية والانتخابات باعتبارها قوانين عضوية في أخلقة البيئة السياسية بمنع أي سلوك تنمري تشهيري بسمعة واعتبار الأشخاص.

2-الضبط التشريعي لجرائم التنمر السياسي

يتمتع القانون والسياسة بالقدرة على تعزيز الجهود الحكومية لمنع التنمر وتحديده والاستجابة له، فبالاضافة لجهود علوم أخرى لاسيما علوم التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الإنسان التي تساهم بشكل غير مباشر في الوقاية من التنمر السياسي ومكافحته، يعوّل المجتمع على المعالجة الجنائية لضمان فعالية قوانين التنمر في منع سلوكيات التنمر وفي الحد من العواقب الوخيمة، على أنه بالرغم من يبذل تعليميا وتربويا وقانونيا يبقى العمل ناقصا وغير قادر على تقديم تشخيص سليم للمعالجة الحاسمة للتنمر.[1]

فالتنمر السياسي أيا كان تنمرا إعلاميا أو انتخابيا أو إداريا أو برلمانيا أو دوليا ليس ظاهرة طارئة على المجتمعات العربية، بل أزمة مستدامة، فبالاستقراء يلاحظ أن جميع الأديان والشرائع ترفض التنمّر باعتباره شكل من أشكال الإساءة والإيذاء والسخرية، حيث يرتبط وجودها وانتشارها صعودًا وهبوطًا بطبيعة الأنظمة الحاكمة ومدى فصلها بين الأخلاق والسياسة عند حل مشكلة الصراع بين السلطة والحرية، وبمدى منحها حق المشاركة الشعبية للمواطنين في إدارة الحكم، بلا ضوابط أخلاقية، والسماح بوجود معارضة سياسية في إطار النظام السياسي[2]. ففي سورة الحجرات دعوة إلى التآخي والائتلاف وتجنب أسباب الفرقة والاختلاف مثل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" الآية 13ف "المسلم من سلم الناس من لسانه ويده"[3]

ومن الأقضية في حكومة الخلفاء الراشدين القضية التي قضى فيها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، والمتمثلة في هجاء الشاعر الحطيئة للزبرقان، وكان من قصته أن الحطيئة الشاعر المخضرم الذي أسلم زمن أبو بكر الصديق قد كثر هجاءه حتى قيل أنه هجا أباه وأمه، وخاله وعمه، وزوجه وحتى نفسه، وقد **شكاه الناس** إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بسبب شعره الهجائي وخوضه في أعراض الناس بالتعيير والتقبيح والانتقاص والاستهزاء. فكان من شانه أنه أمر بإحضاره والتحقيق معه ثم قضى بحبسه، ثم عفا عنه فيما بعد بشرط ألا يعود إلى الهجاء،[4] مهددا إياه بقطع لسانه في حالة العود. فقال: ما أراني إلا قاطعا لسانه"[5]فكان إذا هجا أحدا بعد وفاة عمر فزع وقال: "رحم الله ذلك المرء لو كان حيا ما فعلنا هذا."[6]ففي هذه القضية حكم الخليفة الراشد

---

[1]-National Academies of Sciences, Engineering, and Medicine.(2016). Preventing Bullying Through Science, Policy, and Practice. Washington ,P291

[2]-د/علي فهد الزميع، جدلية الأخلاق والسياسة، دراسة تحليلية لكتاب الإجرام السياسي على الرباط
https://nohoudh-center.com/research-study/

[3]- الألباني، السلسلة الصحيحة، ج2، ص81.

[4]- الهندي ، كنز العمال ، ج3، ص 846 ،و ابن الأثير ، أسد الغابة، ج2، ص42

[5]- محمود عباس العقاد، عبقرية عمر، مؤسسة هنداوي للتعليم جمهورية مصر، طبعة 2012، ص68

[6]- وكان سبب ذلك أن الزبرقان بن بدر شكاه لعمر أنه قال فيه شعرا يهجوه فيه، فبعث عمر إلى حسان بن ثابت شاعر الرسول فسأله عن ذلك. فقال: بل كناية عن شدة الهجاء وعند ذلك **حبسه** عمر حتى يشغله عن الخوض في أعراض المسلمين، ثم شفع فيه عمرو بن العاص فأخرجه وأخذ عليه العهد أن لا يهجو الناس واستتابه.، قيل إنه أراد أن يقطع لسانه فشفعوا فيه حتى أطلقه. فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أمر عمر بإخراج الحطيئة من الحبس وقد كلمه فيه عمرو بن العاص وغيره، واستعطفه بأبنائه وأن لا كافل لهم سواه حتى قيل أنه أبكى عمر بشعره، ثم ذكروا أنه أراد

على الحطيئة بالحبس كعقوبة تعزيرية أصلية وبعدم التعرض لأعراض المسلمين كعقوبة تكميلية على فعل التنمر اللفظي الثابت في شعره الهجائي.

لقد أدى افتراق السياسة عن الأخلاق في الممارسة إلى أن أصبح العمل السياسي فعلًا لا أخلاقيًا رغم أن الغاية منها وهي تحقيق خير الإنسان، فإذا كانت السياسة في تعريفها البسيط، القيام على الشيء بما يصلحه، من خلال أساليب تدبير الشأن العام بما يُعتقد أن فيه خيرها فان الأخلاق بدورها هي مجموعة القيم والمثل الموجهة للسلوك البشري نحو ما يُعتقد أيضًا أنه خير وتجنب ما يُنظر إليه على أنه شر[1]، ومن هذا الأساس الديني والأخلاقي يجب التعامل بكل حزم وفقاً للقانون لمواجهة ظاهرة التمتر لأنها تشكل خطراً يهدد المجتمع، ولابد من وجود اتجاه اجتماعي للتوقف عن التمتر، باعتباره سخرية و لكن في الحقيقة يتعلق الأمر بجريمة مكتملة الأركان، تؤثر بشكل كبير وضخم على الفرد والجماعة.[2]

ومن ثم فان ما يشهده الواقع السياسي الراهن من ممارسات سياسية تمرية لا أخلاقية سواء على المستوى السياسي الداخلي ومنظومة العلاقات الدولية، أو على مستوى العالم العربي وتحديدًا في تلك المحطات الانتقالية التاريخية الحرجة التي يمر بها، حتى أضحت العبارة القائلة "لا أخلاق في السياسة ولا سياسة في الأخلاق" هي بحق الحاكمة للممارسة السياسية اليومية متجسدة في صورٍ وواقع في غاية البشاعة، ابتداءً من التدني الأخلاقي للممارسة السياسية الفردية الاقصائية إلى واقع تشريد وتدمير كيانات اجتماعية وسياسية بأكملها، وما يحدث في أفريقيا والعالم العربي والإسلامي هو أبلغ شاهد على انحدار القيم والممارسة السياسية أخلاقيًا لدى الجميع دون استثناء، وحتى ممن يرفعون شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان أو ممن ينادون بتطبيق الشريعة.وهو ما يترتب عليه أن تتجه جهود الكثير من المفكرين السياسيين والقانونيين نحو الدعوة لإضفاء أبعاد أخلاقية وإنسانية على الممارسة السياسية" أخلقة الحياة السياسية"، والتنبيه إلى أن اعتماد لغة الانتهازية والمصالح وحدها ستقود لاستمرار الصراعات والكوارث عالميًا[3].

قطع لسان الحطيئة لئلا يهجو به الناس فأجلسه على كرسي وجيء بالموس، فقال" قل: لا أعود". أي دع قول الشعر.فقال: لا أستطيع.قال: لم؟ فقال الحطيئة: هو مأكلة عيالي، وعلة لساني. فقال عمر: فدع المدحة المجحفة.قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: تقول بنو فلان أفضل من بني فلان، امدح ولا تفضل."ينظر ابن كثير البداية والنهاية، ج7، ص246 وقيل أن عمر قد اشترى منه أعراض المسلمين بثلاثة آلاف درهم، فتوقف عن الهجاء ثم عاد لها بعد موته ينظر الصفهاني كتاب الأغاني، ج2، ص156 ومحمود عباس العقاد، عبقرية عمر، مؤسسة هنداوي للتعليم طبعة 2012، ص68 و ص128

[1]- وإذاَ كَانَ الْعِلْمُ بِدُون ضَمِير خَرَاب الرّوح... فَإنْ السِّيَاسَة بِلَا أَخلَاقٍ هِي خَرابُ الإنسَانِيَّةِ" مُحَمَّد ممدوح علي عربي، الأخلاق والسياسة في الفكر الإسلامي والليبرالى والماركسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992م، ص18 وما بعدها.

[2]-Louis Proal, Political Crime, with an introduction by Franklin H. Giddings, New Your, D. Appleton, 1898, the University of Michigan P.35

[3]-د/علي فهد الزميع، جدلية الأخلاق والسياسة.. دراسة تحليلية لكتاب الإجرام السياسي على الرباط
https://nohoudh-center.com/research-study/

وبناءً على عليه تعتبر جرائم التنمر السياسي بمثابة جرائمَ سياسية لا تمس بكرامة وشرف الأشخاص فقط بل تمس بكيان المجتمع واستقراره وتهديد وحدة ترابه، وتعريض سلامته من خلال جرائم الصراع السياسي.[1]

3-الضبط القضائي لجرائم التنمر السياسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ووفقًا للمبدأ القائل بأن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" فيستحيل تجريم تسلط الحكام تجاه شعوبهم في ظل غياب هذا التقنين، فهو في نهاية الأمر موقف لإرادة سياسية ترفض المُضي قدمًا في تقنين الجرائم السياسية المرتكبة من قبل الحكام تجاه الشعوب أكثر من كونه مبدأً قانونيًا متفقًا عليه[2]. وعليه لابد من توافر أركان الجريمة الثلاث المعروفة في النظرية العامة للجريمة وهي:

3-1-السلوك المادي لجرائم التنمر السياسي:

لم ينص المشرع العقابي الجزائري على جريمة التنمر صراحة بل نص على ما يماثلها أو قريبا منها حيث ذكر مصطلح التشهير من خلال النص على **جنحة التهديد بالتشهير** المنصوص عليها في المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري،[3] ويراد به الإقدام على تشويه سمعة الأشخاص بقصد المساس بالاعتبار الشخصي لهم في المجتمع من خلال التشويه والتسميع والتجريح وبث الإشاعة حولهم، والتي تستهدف فضح الأشخاص والطعن في الشرف والسمعة.[4]

ومن هذا القبيل جريمة القذف والتي قوامها "إسناد واقعة محددة تمس بشرف واعتبار الأشخاص" طبقا للمادة 296 من قانون العقوبات الجزائري. وقريبا منها جريمة السب التي قوامها خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك استنادا واقعة معينة إليه، وقد عرف المشرع الجزائري وفقا للمادة 297:"كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة."

---

[1]- ولعل أبرز محاولات تطوير وصياغة تعريف للجريمة السياسية ما وضعه المُشرّع الجنائي الإيطالي، والذي ورد في المادة 8 من قانون العقوبات الصادر عام 1930م جاء فيها أنها" الجريمة التي تمس مصالح الدولة السياسية أو أحد الحقوق السياسية للمواطنين، وتعد جريمة سياسية كذلك جرائم القانون العام التي تُرتكب كليًا أو جزئيًا بواعث سياسية"، محمدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية- دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015م، ص10.

[2]-د/ علي فهد الزميع، جدلية الأخلاق والسياسة- دراسة تحليلية لكتاب الإجرام السياسي- على الرباط
https://nohoudh-center.com/research-study/

[3]- ينظر القانون رقم 82-04 المؤرخ 13 فبراير 1982 :" إذا حاول أي شخص الحصول على أموال أو أسهم أو توقيعات أو أي من المستندات المذكورة في المادة 370 عن طريق التهديد – شفهيًا أو كتابيًا – أو بالكشف عن معلومات من شأنها الإضرار سمعة شخص ما، فقد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير. العقوبة على هذه الجريمة هي السجن من سنتين إلى خمس سنوات و / أو غرامة من 2،000 إلى 30،000 دينار جزائري".

[4]-ينظر: بن دعاس لمياء، جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 09، العدد01، السنة 2022، ص760-761

ومن صور التنمر المجرم قانونا جريمة الابتزاز بالتهديد وفقا للمادة 287 من قانون العقوبات،[1] وهو الفعل أو السلوك الذي ينطوي على استخدام التهديدات أو أعمال العنف لابتزاز المال أو تحصيل فوائد أخرى. حيث قرر لها المشرع الجزائري عقوباتها بنص المواد :284 - 285 - 286 - 287 من قانون العقوبات، حيث يلاحظ من خلالها توسع المشرع من مجال تجريم التهديد بالكتابة في مقابل التضييق من مجاله في التهديد الشفوي، وطبقا للمادة 286 منه يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار "إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي" بخلاف عقوبة التهديد الكتابي التي تصل بموجب المادة 287 الى :"يعاقب بالحبس من سنتين إلي عشر سنوات وبغرامة من 500 إلي 5000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر إيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر." ولا شك في وجود الارتباط الظاهر بين لأفعال القذف والسب والتشجير والابتزاز مع السلوك التنمري الماس بالاعتبار الاجتماعي للشخص الضحية.

وعليه يقوم الركن المادي لجريمة التنمر على ارتكاب أي سلوك مادي عداوني ماس بالسمعة والاعتبار الاجتماعي للضحية، ويشمل أي "هجوم أو تهديد من الشخص، يقصد به الأذى عن طريق السُخرية والتقليل من شأن الآخرين، وانتقادهم نقدًا قاسيًا، والتشهير بالأشخاص والابتزاز والاتهامات الباطلة، والإشاعات، وإطلاق بعض الألقاب المبنية على أساس الجنس، أو العِرق، أو الدين، أو الطبقة الاجتماعية، أو الإعاقة".[2]

ومن صوره استعراض القوة أو السيطرة وينصرف مدلول القوة إلى جميع الأعمال التي من شأنها القهر، أو الإرغام، أو السيطرة على الآخرين. فمتى أظهر الجاني أي عمل من أعمال القهر أو الإرغام أمام المجني عليه، قام الركن المادي لجريمة التنمر ولا يُشترط في استعراض القوة أن يقع عنف على جسم المجني عليه، وإنما يكفي إظهار القوة أمامه، فسلوك الاستعراض في حد ذاته بدون تحقق نتيجة تقوم به الجريمة.ومن صوره استغلال ضَعف للمجني عليه أو لحالة تسيء له لوضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي، ذلك أن سلامة الجسد لا تتمثل فقط في إلحاق الضرر الجسماني، وإنما تشمل أيضًا الصحة النفسية للمجني عليه.كالتقليل من شأن المجني عليه، وتخفيض درجة إحساسه بذاته، أو بوضعه الاجتماعي.كما تتمثل تلك الصورة في الاستهزاء والسخرية من عِرق أو سلالة، مثل التهكم على ملامح المجني عليه، أو لونه، أو دينه، أو عِرقه، أو نوع عمله، أو ما شابه، ويمكن تسمية هذا السلوك الإجرامي بالتنمر العنصري.

[1] - المادة 287 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982" كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط".

[2] -ينظر: بن دعاس لمياء، جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 09، العدد01، السنة 2022، ص757.

ومن صوره التنمر الإلكتروني الذي يقع باستخدام التقنيات الرقمية كوسائل التواصل الاجتماعي، ومنصات التواصل، والهواتف المحمولة، وكافة الخدمات التي توفرها شبكة الإنترنت لمضايقة شخصٍ آخر، أو تهديده، أو إحراجه، أو التحرش به، مثل نشر معلومات شخصية، أو صور، أو مقاطع فيديو مُصممة لإيذاء شخصٍ آخر أو إحراجه.[1]

وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستَهدفين به أو تشويه سمعتهم، مثل نشر الأكاذيب عن شخص ما، أو نشر صور مُحرجة له على وسائل التواصل الاجتماعي، أو إرسال رسائل تهديد مؤذية عبر منصات المراسلة، أو إرسال رسائل جارحة إلى المجني عليه.ومن أمثلتها كذلك، التعليقات غير اللائقة اجتماعيًا وأخلاقيًا على صورة خاصة، أو مَقالة، أو فيديو منشور على الإنترنت، وتداوله بين أوساط المجتمع، والتصوير من غير علم الطرف الآخر، ونشر صور الشخص على وسائل التواصل المختلفة بهدف إلحاق الإيذاء به أوالتهكم على الصورة أو السخرية منها، أو نشر صور حقيقية أو مُعدلة يبدو فيها الطرف الآخر في وضع لا يرغب في أن يشاهده، الآخرين.ومن هذا القبيل أيضا، نشر شائعات، أو معلومات عن الطرف الآخر بهدف الإساءة أو تشويه الصورة وهو ما من شأنه المساس بحق السمعة والشرف والاعتبار،[2] والذي يعتبر حقا أساسيا والتجسس من خلال تطبيقات مصممة بهدف اختراق الخصوصية، والدخول الغير مصرح به وغير القانوني للشبكات بهدف الإساءة للآخرين، والتحرش والابتزاز من خلال قنوات التواصل الإلكترونية المتعددة.

3-2-الركن المعنوي لجرائم الموضوفة بالتنمر السياسي:

تعتبر جرائم التنمر من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المادي على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالمًا بأن من شأن سلوكه المادي إحداث إساءة للمجني عليه، ثم تتجه إرادة الجاني رغم ثبوت هذا العلم لديه إلى إتيان السلوك المادي المكون للركن المادي لجريمة التنمر.وفضلا عن القصد الجنائي العام ، فقد تطلب المشرع في جريمة التنمر، قصد تخويف المجني عليه، أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه، أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.فيتعين أن يكون سلوك الجاني صادرا منه عن باعث أو غاية تحرك إرادته وتدفعه إلى سلوك مادي من شأنه إحداث هذا الأثر في نفس المجني عليه، ومن ثم يتعين توافر نية خاصة لدي الجاني على النحو مار البيان.

3-3-النتيجة الإجرامية

تتحقق متى أسفر سلوك الجاني عن تخويف المجني عليه، أو الحط من شأنه، أو إقصائه من محيطه الاجتماعي، أو الإساءة إليه من حيث جنسه أو عِرقه، أو دينه، أو أوصافه البدنية، أو حالته الصحية، أو

[1] -ينظر: بن دعاس لمياء، جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 09، العدد01، السنة 2022، ص772

[2] - تومي يحي، جرائم الاعتداء على الأفراد عبر وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2018/2017، ص23-24

العقلية، أو مستواه الاجتماعي، أو متى أسفر ذلك السلوك المؤثم عن وضع المجني عليه موضع السخرية، أو كان من شأن ذلك الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي، وتحقق النتيجة من عدمه هي مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع.

4-المواجهة الدولية للتنمر السياسي التمييزي والكراهي:

لا يوجد سياسة مخصصة للحماية من التنمر إلا أن القوانين المتداولة توفر بعض الحماية، لاسيما قوانين مكافحة التمييز بحيث يجب إن تكون موجودة لحماية المجتمع وأيضا لحماية مجموعات معينة من الأفراد الذين تعرضوا للمضايقات والتمييز كالأقليات الدينية والنساء والمثليات والأقليات العرقية بالإضافة إلى ذلك فقد يستند التنمر على الجنس أو العرق أو التوجه الجنسي. وفي حين أنه من المهم أن يكون لدى الدول استراتيجيات متمثلة بقوانين وسياسات لمعالجة التنمر الالكتروني والذي شاع واتسع وفاقت آثاره آثار التنمر الكلاسيكي إلا أن هناك الكثير من التباين من حيث نطاق تلك القوانين والسياسات.[1].

إذ لعب التحريض على الكراهية في الخطاب السياسي والإيديولوجي دورًا رئيسيًا وغالبًا ما يكون مسؤولا عن جرائم الكراهية والعنف التي أدت إلى الإبادة الجماعية والمذابح لمئات من الأبرياء من الرجال والنساء والشباب والأطفال في المساجد والكنائس والمعابد والمدارس والأسواق والفعاليات الترفيهية وغيرها من الأماكن العامة. لذلك يجب أن يؤخذ خطاب الكراهية السياسية والإيديولوجية بجميع أشكاله ومظاهره على محمل الجد وتحمل المسئولية القانونية والجنائية للأفراد أو الجماعات والمنظمات التي تقف وراءه. إن الحد الأدنى من المتطلبات لمحاربة الكراهية في الخطاب السياسي والإيديولوجي، هو سن تشريعات وطنية ودولية شاملة ضد التحريض على التمييز والعداء والعنف، بما في ذلك القوانين المدنية والإدارية والجنائية والصكوك التنظيمية، مدعوما بالتعاون الإقليمي والوطني، والتركيز على ذلك في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، وأنه يجب على الزعماء السياسيين والمدنيين الامتناع عن استخدام رسائل التعصب أو التعبيرات التي قد تحرض على العنف أو العداء أو التمييز ضد المهاجرين والأقليات العرقية والدينية والأفراد والجماعات الأخرى من مختلف الثقافات أو الجنس أو العرق أو الانتماءات السياسية والأيديولوجية، ويجب إدانة التشريعات والسياسات والممارسات السياسية والإيديولوجية القائمة على الخوف من الأجانب ورفضها بشدة.[2]

---

[1]-د/ أسامة مسلم،التنمر الالكتروني – الموت البطيء وجريمة العصر القاتلة، المركز العربي الديمقراطي، ديسمبر 2018، على الربط
https://democraticac.de/?p=57731

[2]-سعيد بن علي الشواف، التحريض على الكراهية في الخطاب السياسي والأيديولوجي إطار مفاهيمي، اللقاء السنوي للخبراء المستقلين البارزين، مرجع سابق، ص05

5-المواجهة الجنائية الموضوعية لظاهرة التنمر السياسي:

بناء على انتشار الخطاب السياسي التنمري الشيكي أو الالكتروني"[1] في منطقتنا العربية حيث التحولات المتسارعة والأزمة السياسية التي تعيشها مجتمعاتنا اليوم والتي دفعت ببعض الفاعلين السياسيين ضمن أنشطتهم وتفاعلاتهم وحواراتهم السياسية اليومية إلى اعتماد أشكال مختلفة من مظاهر التنمر مع خصومهم ومنافسيهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي الافتراضي، كالسخرية بآراء الآخرين والاستفزاز والتعليقات غير اللائقة، ونشر الأكاذيب والترويج للإشاعة والمعلومات المضللة؛ ونشر معلومات أو فيديوهات وصور محرجة عبر هذه المنصات لشخصيات وأحداث سياسية.لاسيما في مختلف المواعيد الانتخابية-أثناء الحملات الانتخابية وبعد إعلان نتائجها بين أحزاب المعارضة والموالاة-، وعند سبر الآراء حيث يتم توجيه مسارات الصراع السياسي من أجل تحقيق أهداف حزبية على حساب الخيارات أو القرارات التي يتخذها خصومهم في تكدير صفو الفعل السياسي الجمعي بدلا عن من أن رافدا من روافد ترشيد الوعي السياسي اليقظ .

وفي الجزائر ففي ظل تنامي مشاعر العنصرية والكراهية والتصاعد بين الجزائريين بسبب تباين وجهات النظر حول المشهد السياسي ومآل الحراك الشعبي 2019/02/22 حيث تطور التجاذب والنقاش إلى حد تهديد بالتخوين والسخرية وزرع الكراهية والفتنة الأمر الذي استلزم التدخل التشريعي الحاسم حيث صدر القانون رقم 20-05 بتاريخ 28 أفريل سنة 2020م، [2]المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتها وهو **قانون جريء** في قطع الطريق أمام المتنمرين من تجار الأزمات، من خلال توسيع المقصود بخطاب الكراهية، واستهدافه لهدف حضاري يتعلق بأخلقة الحياة العامة والسياسية وحماية الوحدة الوطنية معتمدا على الآليات الوقائية تعد الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوجد مقرها بالجزائر وضعت لدى الوزير المكلف بالعدل تم إنشاؤها بموجب لمرسوم الرئاسي الموقع من قبل رئيس الجمهورية رقم 15-261 [3]

ومن خلال هذا المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كهيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تتولى "الرصد المبكر لأشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، مع تحليلها وتحديد أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها."،

[1] - سبق للمشرع الجزائري أن جرم الإرهاب الالكتروني من خلال مراقبة الاتصالات الالكترونية من خلال القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 16 غشت 2009

[2] - قانون 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتها، ج.ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

[3] - المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، ج ر عدد 53 المحدد لتشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية ممن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عدد53 بتاريخ 2015/10/03

المواجهة التشريعية لظاهرة التنمر السياسي
"قانون الوقاية من التمييزوخطاب الكراهية ومكافحتهما أنموذجا"

كما يعتمد على الوسائل الردعية من خلال تصنيف جرائم التمييز وخطاب الكراهية وبيان عقوباتها، حيث تم اعتبار خطاب الكراهية **جريمة خطيرة**[1] تقع عند استعمال أي تعبير تشجيعي وتبريري للتمييز وإثارة الكراهية بين الناس مهما كان شكله، كالتحريض أو التمييز أو الازدراء أو الاهانة أو البغض أو العنف الموجه ضد شخص أو مجموعة اثنيه مهما كان جنسها قوميتها أو لونها، فيعم :"كل خطاب سلبي يحرض على العداء".

ولا يمكن طبقا للمادة الرابعة الاحتجاج والتذرع بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية. أي أنه "لا يهدف للحد من حرية التعبير"،[2] وأنه يقصد "منع ممارسات بلغت حدوداً خطيرة سيما التحريض على التمييز والعداء والعنف."لإن مشاعر الكراهية والحقد دخيلة على الإنسان، وعنها ينتج فعل التنمر الذي قد يكون أحياناً من أجل إظهار القوة والبراعة والذكاء، أو من أجل تصغير شأن الشخص الآخر بدافع الغيرة، وقد يكون من أجل الحصول على الشهرة، قد تعود على الإنسان كفرد نتيجة شعوره بالإرهاب الاجتماعي، مما تدفع به إلى الانتحار وعلى المجتمع ككل بآثاره سلبية كثيرة، و قد أثبتت الدراسات الحديثة أن التنمر يؤدى إلى زيادة حالات الانتحار في المجتمع، وقد يلجأ الشخص المعرض للتنمر إلى أساليب دفاعية عدوانية تزيد من المشاكل فى المجتمع.[3]

أما عربيا فقد انتشرت ظاهرة التنمر السياسي في إطار سياق سياسي واجتماعي تنازعي، لاسيما بعد أحداث الربيع العربي 2011، يعمل فيه كل تيار أو حزب سياسي على فرض حساباته الحزبية الضيقة ليضمن بها استمرارية وجوده في المشهد السياسي. وتصفية معارضيه؛ عبر آلية الشحن السياسي ضد الخصوم لإضعافهم وإحراجهم، ودفعهم للعزوف السياسي عن المشاركة والمنافسة بواسطة التهديد بكشف أسرار شخصية مسيئة لهم، واختلاق عداوات مجانية لزرع الحقد السياسي، ومن ثم الحفاظ على مقبوليتهم لدى "الحشود الجماهيرية" وضمان ولائها لها.

---

[1]- طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مكافحتهما فإنه يعاقب كل من يرتكب فعلا من أفعال التمييز وخطاب الكراهية بعقوبة جنحية تتراوح عقوبتها من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبسا وغرامة مالية من 60.000 إلى 300.000 دج، لترتفع العقوبة من سنة إلى 3 سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج في حالة التحريض علنا أو الإشادة أو القيام بأعمال دعائية من أجل ارتكاب هذه الأفعال.تشدد العقوبات لتصل لحد 5 سنوات حبس وغرامة مالية ب 1.000.000 دج في حالة الإشادة والتشجيع أو تمويل بأي وسيلة كانت الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية" وإذا إقترن إرتكاب أحد الأفعال التي تعتبر تمييزا و خطاب كراهية مع الدعوة لاستعمال العنف فإنّ العقوبة في هذه الحالة تصل لحد 7 سنوات حبس و غرامة مالية تصل 700.000دج، وإذا كان مرتكب تلك الأفعال عن طريق إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني فتصل حينذاك العقوبة إلى 10 سنوات حبس و غرامة مالية 10.000.000 دج.

[2]- تمثّل حرية التعبير حقًّا أساسيًا من حقوق الإنسان تنص عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]-ريهام العدلي، متى سينتهي التنمر ؟ الاثنين 14/مارس/2022 جريدة الشرق

https://www.albawabhnews.com/4543484

وهي مصالح وحسابات خاصة دون أن يكون لديهم إدراك لخطورة مآلاتها على الأمن المجتمعي لاسيما إذكاء الرغبة في الانتقام من الخصوم باستخدام وسائل عنفية كتصفية الخصوم السياسيين، وفي كثير من الأحيان، يقوم المتنمرون بإنشاء "مواقع افتراضية مجهولة الهوية بقصد تلويث العقول وتشجيع الآخرين على الانضمام إليهم والإدلاء بنفس التعليقات التنمرية، بعيدا عن الروح السياسية واللّطافة اللّسانيّة في مضمون خطابها السياسي الشبكي، وهو ما جعل أصحابها مرتعًا لجميع أشكال التنمّر والعنف والإرهاب و القابلية لإلحاق الضّرر بروح الاجتماع السياسي، بقصد تشويه الخصوم السياسيين أو قادة المعارضة من الأحزاب والمنظمات والأفراد.

6-عقوبة التنمر السياسي الالكتروني:

كانت جرائم التنمر تخضع للقواعد العامة في التجريم والعقاب، حيث تسري عليها أحكام القذف والسب والشتم والتشهير كما تخضع لنفس الحكم الجرائم التي تقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي.[1] باعتبارها تشمل أي شكل من أشكال العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي باستخدام الوسائل الالكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان أو على دينه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى أصنافه وصور الفساد في الأرض "[2] فإنها تندرج ضمن جرائم التنمر الالكتروني وتخضع للعقوبة المقررة لها.

وفي ظل تنامي الجريمة التنمرية المعلوماتية وبلوغها مستويات قياسية بناء على ما تقدمه حصيلة المصالح الأمنية، تدخل المشرع الجنائي الجزائري ليواكب تطور هذه الجرائم ويقوم بإصدار قانون خاص الوقاية من استعمال تكنولوجيا الإعلام والإيصال في أعمال إرهابية، أو عنفية والذي نص على معاقبة مقدم الأنترنت سواء أكان عموميا أو خاصا عندما تُوجه له إنذارات من قبل اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولم يستجب بحذف المحتوى المراد حذفه.وهي اللجنة التي كانت تخضع لوصاية وزارة العدل قبل إلحاقها إلى وزارة الدفاع.ومن أهم صورها جريمة النشر الالكتروني خاصة منها الموجهة ضد الدولة أو النظام العام أو الآداب العامة وضد الأشخاص والإساءة إلى الأديان والمقدسات. حيث تم إنشاء القطب الوطني المتخصص في محاربة الجريمة الالكترونية.

وفي مصر تنبه قانون العقوبات المصري إلى خطورة التنمر وحاول مجلس النواب التصدي له تشريعيا، حيث تم إقرار قانون يجرم التنمر ودخل حيز التنفيذ فعليا في سبتمبر 2020 ففي 5 سبتمبر 2020 أصدر المشرع المصري القانون رقم 189 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري بإضافة المادة 309 مكررا **لمواجهة جريمة التنمر** من خلال إضافة مواد قانونية جديدة لتجريم فعل التنمر، "باعتباره :"كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني

[1]- لسود موسى، التكييف القانوني لجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد05 العدد01، سنة 2019 ، ص285

[2]- د أيسر محمّد عطية،" دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة : الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته"، ورقة علمية قدمت في الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية الدولية، عمان 2-4 سبتمبر 2014، ص 09.

عليه، الجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي .."[1]

و يعاقب المشرع الجنائي المصري على جريمة التنمر بالحبس بمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه.

كما أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 04/09المؤرخ في **05** أوت2009. يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، هذا القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لإرساء قواعد إجرائية جديدة تحقق مكافحة هذا النوع الجديد من الإجرام الالكتروني وبما يتوافق وخصائصه كما بين القانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مادته الرابعة، الحالات التي تسمح بتطبيق الإجراء الجديد المتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وذلك على سبيل الحصر، وهذه الحالات هي:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء للمراقبة الإلكترونية.

كما تم النص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كما تم توسيع القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للقانون الجزائي الجزائري حيث تم التوسع في الاختصاص الإقليمي للسلطة القضائية إلى أقاليم دول أخرى من طرف جزائريين أو أجانب، حيث قررت المادة 15 من القانون 04/09 أنه زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها

[1]-د/ ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضوء السياسة الجنائية الحديثة دؤاسة تحليلية مفارنة،مجلة روح القوانين طنطا، ص 130

[2]-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها. جريدة رسمية عدد 47. الصادرة بتاريخ: 16 غشت 2009.

أجنبيا، وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية والدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني. كما تطرق القانون لخصوصية التحري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فالمراقبة الإلكترونية للاتصالات وتفتيش نظم المعلوماتية كتدبير وقائي يسمح للمتحريين عن الجرائم والمحققين فيها بفسحة قانونية لتقديم الأدلة اللازمة لإدانة المتهم أو تبرئته. رغم خطورتها على الحقوق والحريات، حيث نص المشرع على إمكانية إتباع إجراءات التحري الخاصة في الكشف عنها ومكافحتها، نص المادة 04 من القانون 04/09 أنه: " في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني""

كما صدر القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من خطاب التميز والكراهية، والقانون 04/09 المتعلق بالوقاية الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فضلا عن القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وهي نصوص تشريعية خاصة تضاف إلى القواعد العامة المتعلقة بحماية شرف واعتبار وخصوصية الأشخاص من الاعتداء كالقذف والشتم الالكتروني لاسيما المادة 296 و 298من قانون العقوبات الجزائي[1] ـوالتشهير الالكتروني لاسيما المادة 303 مكرر [2]ـ، الذي يمس بالأشخاص والهيئات لاسيما المادة 144 الخاصة بالإساءة العلانية لرئيس الجمهورية بالقذف ، والمادة 144 مكرر 2 الخاصة بقذف الرسول والإساءة إليه أوالى أحد الأنبياء عليهم السلام3و المادة 146 الخاصة بقذف السلطات الثلاث والهيئات العسكرية و النظامية، وكذا الابتزاز الالكتروني، و قواعد حماية العملية الانتخابية من

---

[1] -المادة 296 قانون عقوبات جزائري "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة." فهي تشمل جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بحكم أنها أكثر علانية.

والمادة 297"يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة." وطبقا للمادة 298 " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان." وطبقا 298 مكرر (يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.")ينظر القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

[2] - ينظر المادة 303مكرر (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك

1 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

[3] - تومي يحي، جرائم الاعتداء على الأفراد عبر وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2018/2017، ص61

ظواهر التنمر الالكتروني الكراهي أثناء الحملات الانتخابية والتي من شانها التأثير في عملية التصويت.[1] ومن صور المواجهة التأديبية لظاهرة التنمر البرلماني خلال جلسات المناقشة ما نصت عليه المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من جزاءات برلمانية تأديبية ضد كل من يتسبب في تعكير صفو المناقشات مثل استعمال العنف أو الاستفزاز والتهديد ضد زميل برلماني، ويكون الجزاء على الترتيب: التذكير بالنظام، والتنبيه وسحب الكلمة والمنع من تناول الكلمة، كما يمنع من المشاركة في مناقشات المجلس الشعبي الوطني لمدة ثلاث أيام خلال الدورة وقد تصل الى ستة أيام طبقا للمادة 78 من النظام الداخلي.

كما صدر القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي-والذيهدف إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. من أجل تأطير الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على سمعتهم وشرفهم وكرامة عائلاتهم بحماية معطياتهم الشخصية، والذي يشترط الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل معالجة معطياته الشخصية. [2]

مما سبق يتأكد الدور التشريعي والقضائي في التقليل من انتشار السلوكات التنمرية، ولا شك أن العمل يجب ألا يتوقف عند ذلك الحد ، بل يجب تحيين غالبية النصوص الضابطة للاجتماع السياسي والناظمة للعلاقات الاجتماعية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والضامنة للكرامة الانسانية، حتى يتم القضاء النهائي على هذه الظاهرة، ذلك أن أي دين أو تشريع لا يهتم بكرامة الإنسان؛ ليس إنسانيا، لأن جوهر إنسانية أي تشريع هو حماية الكرامة ورفض كل إشكال التميز بين الناس، ولا تعني الكرامة عدم الإهانة فقط، بل يجب جعلها قيمة كونية أصيلة يدور القانون مع حفظها وجودا وعدما.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة وقف الباحث على تشعب مظاهر التنمر السياسي واتساع مجالاتها، وخلص إلى صعوبة معالجته في مجرد مقال أكاديمي، كونه ليس مجرد جريمة ضرر أو خطر بل ظهر للباحث أنه مرض اجتماعي وسياسي خطير، يهدد العباد والبلاد؛ إذا لم يتم الانتباه له، إذ أن معظم حروب الإنسانية كانت ولايزال مبدأها تنمر لفظي أو جسدي انتهى إلى جرائم وحروب عدمية استنزافية، وهو بهذا الخطورة المتعددة المظاهر والأشكال: التنمر الدولي والتنمر الانتخابي والتنمر الإداري، والتنمر بين السلطات الدستورية مؤثر بشكل مباشر على الأمن المجتمعي.

[1]-لسود موسى، التكييف القانوني لجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد05 العدد01، سنة 2019 ، ص286

[2]-القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد كشفت الدراسة تجذر ظاهرة التنمر السياسي في التاريخ تجذر الصراع الأزلي بين السلطة والحرية، فهي ظاهرة قديمة متغللة في عالم السياسة، تتظهر في أشكال متغيرة تجمعها الإساءة العدوانية غير المتكافئة بين الحكام والمحكومين، أو من قبل تيار سياسي نحو فرد أو مجموعة منافسة لها تكون أضعف، بهدف الإقصاء والاحتقار السياسي، ودفعها نحو العزوف السياسي عن المشاركة عبر التدخل السيبراني من خلال تهويل الحقائق وتزييفها، وتسويد صورتها، لتصبح منصات التواصل مدخلا للفتنة وإنتاج ثقافة الخوف والكراهية.

وفي اعتقاد الباحث أن التفسير العلمي لظاهرة التنمر السياسي كنشاط عدواني متكرر، يخضع في تفسيره كغيره من السلوكات النفسية التي ينطبق عليها التوصيف العلمي للتنمر المتأثر بالبنية الثقافية التي تهيمن على عقل المتنمر وفكره، ومن ثم فان قابلية الظاهرة للتوسع والتشعب ممكنة جدا في أي مجتمع تشيع فيه ثقافة الإقصاء وتتحكم فيه الاثنية والعنصرية، مما يبعث على ضرورة الاحتياط في التعامل مع هذه الظاهرة، بحكم قابليتها للاتساع سياسيا ودينيا وعرقيا وطائفيا وجهويا ودوليا، وهذا ما هو مشاهد عالميا، كظاهرة التنمر العنصري المتجدد ضد الوافدين والمهاجرين في أوروبا وأمريكا حاملة لواء حقوق الإنسان.

كما توصلت الدراسة الى خطورة التنمر الدولي في تهديد الأمن والسلم الدوليين فهي بالاتفاق السبب الرئيس في الحروب العالمية والأهلية ما يستوجب تدخل القضاء الدولي للحد من السلوكات التنمرية التحرشية الدولية. وفي هذا الإطار يجب تفعيل دور محكمة العدل الدولية في مجال سلطتها في اتخاذ التدابير المؤقتة الملزمة لوقف تنمر القوى الكبرى على الدول الضعيفة.

وفي هذا الإطار تقترح الدراسة معالجة راديكالية الظاهرة التنمرية بنفس خصائصها من خلال وجوب أن تكون المعالجة متكاملة وشاملة وقاية ومعالجة، بالموازنة بين مكافحة أصولها ومعالجة أعراضها، بدءا بترسيخ وتجذير ثقافة قبول الرأي الآخر والحوار التشاركي القادر على احتواء وانتهاء بالمواجهة التشريعية والقضائية بواسطة التجريم لمظاهر التنمر ضد المخالفين، وترتيب العقوبات الرادعة لها .

ويبدو أن هذا التطور العلمي والالكتروني الهائل بملامحه الجديدة وغير المسبوقة في مجال التواصل الاجتماعي والسياسي يجب أن يواكبه تطور في النظام القانوني الذي يحكم الظواهر المرتبطة به، كما يظهر أن مخاطر ظاهرة التنمر السياسي لا تكفي معها النصوص والقواعد العامة المتعلقة بجرائم القذف والشتم والتشهير بل تحتاج إلى تشريع جنائي خاص باعتباره من السلوكيات الهدامة في المجتمع، حيث يندرج ضمن سياق حملات الكراهية التي تقودها مجموعات طائفية أو حزبية، وأخرى مشبوهة، والتي تتنافى مع المبادئ والقيم والأخلاق الإنسانية الرفيعة والأخوة والمساواة بين البشر. و في ظل هذا التطور الجرمي على مستوى الساحة الجنائية الجزائرية والإقليمية والدولية، سارع المشرع الجزائري لفرض حماية وقائية وردعية أكثر من خلال إصدار الأمر 11/21 [1] بتاريخ: 25أوت2021 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بشأن استحداث قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

[1]-الأمر رقم 11/21 بتاريخ 25 أوت2021 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية 65، ص7.

الاقتراحات:

1-تعديل نص المادة 46 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 04/12 بما يسمح بإضافة التزامات أخرى على الحزب السياسي تجعله ملتزما بتجنب خطاب التميز والكراهية ومختلف صور التنمر الحزبي أو الانتخابي أو المذهبي.

2- تعديل نص المادتين 02 و92 من القانون العضوي للإعلام رقم: 05/12 بما يسمح بممارسة نشاط الإعلام بحرية مقيدة بتجنب مظاهر التنمر الإعلامي واحترام آداب وأخلاقيات المهنة لاسيما الامتناع عن كل ما يمس بالاعتبار الشخصي لكرامة المترشحين وطرفي العلاقة السياسية.

3-وجوب العمل المشترك على تحقيق استجابة دولية سريعة ومنسقة لمكافحة أعمال خطاب الكراهية والمواد العنصرية المنتشرة بسرعة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بما في ذلك الإنترنت، لاسيما ضرورة تدخل محكمة العدل الدولية لحث الدول على تجنب الخطاب التنمري زمن التوترات السياسية، ومن تجريم التحرشات الدولية.

4- عدم الاكتفاء بالمعالجة الجزئية لظاهرة التنمر السياسي بنص وحيد كما فعل المشرع المصري بموجب المادة309 مكرر من تعديل 2020، بل لابد من إيجاد نص ثوري ونوعي على غرار ما فعله المشرع الجزائري بموجب القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومحاربتهما.

5 -إنشاء لجنة وطنية لمكافحة ورصد ظاهرة التنمر السياسي الالكتروني، من قبيل ميثاق أخلاقيات العمليات الانتخابية في الجزائر وقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومحاربتهما باعتباره تشريع جنائي خاص.-

6- مراجعة قانون النائب 01/01 المعدل في سنة 2008 بالقانون03/08 بما يثريه في مجال أخلاقيات السلوك البرلماني، من حيث كيفية الشكوى ضد النائب المتنمر" نظام الشكاوى" وكيفية التحقيق معه والجهة المختصة، فضلا عن العقوبات المقررة ضد كل سلوك برلماني عدواني، فضلا عن دور المحكمة الدستورية في الرقابة على السلوك البرلماني لاسيما حالة الحكم بالتجريد من العضوية البرلمانية وفقا لتعديل 2020 حتى لا تمس بحرية العمل البرلماني.

7- ضرورة التمييز عند تجريم أي مظهر من مظاهر التنمر السياسي بين حرية النقد السياسي وبين جريمة التسلط السياسي من خلال التكييف الدقيق للتنمر السياسي بأنه"كل سلوك عدواني أو خطاب كراهي أو تهديدي يقصد به صاحبه المساس بالاعتبار السياسي للشخص الطبيعي أو المعنوي بغية تجريده من ثقة الشعب وزعزعة سمعته." و في المقابل اعتبار كل ما عداه حرية سياسية مشمولة بالحماية الدستورية.

وأخيرا وليس آخرا لا يزال هناك الكثير لنتعلمه حول فعالية قوانين وسياسات مكافحة التنمر السياسي والعوامل التي تساهم في تطبيقها الفعال، كما أن تقييما شاملا لمدى فعاليتها في منع سلوكيات التنمر وفي الحد من العواقب الوخيمة لها يبقى غير كاف وغير قادر على تقديم تشخيص سليم للمعالجة الحاسمة لمختلف مظاهره، لاسيما في ظل كونها قوانين مجزأة وغير متسقة.

ولذلك فانه بالنظر إلى خطورة التحديات التي فرضها على الاجتماع السياسي يجب أن تكون ايضا الاستجابة القانونية والمسؤولية الاجتماعية على القدر المناسب لتلك التحديات من خلال التعويل على عدة تخصصات علمية في مجالات متنوعة مثل القانون والسياسة العامة وعلم النفس والأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع.

كما نسجل أن الرفض الرسمي الصريح لخطاب الكراهية التنمري من قبل المسؤولين الحكوميين وإدانة الأفكار البغيضة المعبر عنها في الخطاب السياسي والإيديولوجي وترجمتها عمليا في برامج التنشئة التربوية والتعليمية و الاجتماعية هو السبيل الحاسم في الوقاية من مخاطر التنمر السياسي من خلال تعزيز ثقافة التسامح واحترام الآخرين، ما يتوجب معه عمليا التعويل على مقصد تقوية سلطة الضمير والقيم التشاركية في الحد من السلوكات التنمرية.

ويتأكد هذا الخيار الإصلاحي في ظل كثرة المؤشرات التي تدل على أن ظاهرة التنمر السياسي ستأخذ أبعادا أكثر تعقيدا لاسيما مع التغيرات الدولية التي صارت تشكل تهديدا مشتركا على الأمن القومي، وربما تشكل تفاعلات وصراعات تكون خطرا على الأمن المجتمعي والدولي، يستوجب معها تخصيصها بالدراسة والبحث حتى يمكن مواجهتها تشريعيا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا.

قائمة المراجع:

1. طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط 1، 2000،
2. ود/عبد المجيد الصغير، المبادئ الأساسية لأخلاق إنسانية في الإسلام -نحو تجديد الرؤية للعالم وللإنسان، منشورات مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق قطر بتاريخ: 2018/11/22 على الرابط-
https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/almbady-alasasyt-lakhlaq-ansanyt-fy-alaslam-nhw-tjdyd-alrwyt-llalm
3. ابن عبد البر، التمهيد 23/23 نقلا عن د/عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ،المجلد 16 العدد46،
4. علي مشهوري، التنمر الإلكتروني: أي حماية قانونية وقضائية للضحية؟ بتاريخ يونيو 2022 على الربط
https://www.aljami3a.com/1277
5. د/كمال سيد عبد الحليم نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون المجلد 34، العدد 03 يناير 2022 كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر
6. الإبراهيمي، آثار الشيخ الإبراهيمي، جمع وتقديم أحمد طالب الإبراهيمي ، منشورات دار الغرب الإسلامي طبعة 1998 ، ج3
7. حمدان رمضان مُحَّد، عماد اسماعيل جميل، التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد14، سنة 2020

8. مصباح شيباني، في التنمر السياسي السيبراني، الملامح والايفاعات، مقال منشور على مركز نقد وتنوير بتاريخ 30: ماي 2021 على الربط

https://tanwair.com/archives/11454

9. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – تحقيق سامي مُحَمَّد سلامة، ج3، دار طيبة للنشر والتوزيع ط2

10. د/ اسماعيل مخلف خضير، دور القرآن الكريم في معالجة المشكلات المعاصرة، التنمر نموذجا، منشورات مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، عدد خاص بالمؤتمرات 2020/2019

11. National Academies of Sciences, Engineering, and Medicine.(2016). Preventing Bullying Through Science, Policy, and Practice. Washington

12. Roddey Reid.Confronting Political Intimidation and Public Bullying: A Citizen's Handbook for the Trump Era and Beyond.September 9, 2017

13. سناء الخوري، بين حرية التعبير والتنمّر وخطاب الكراهية: هل التشريع حلّ "عادل مجلة المفكرة القانونية لبنان العدد 57

عزيزة الزهراني، التنمُّر الإلكتروني"... جريمة كاملة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تحقيق صحفي على جريدة مسار مكة بتاريخ 2022/01/11، على الرابط

https://www.makkahnews.sa/5274995.html

14. -ريهام العدلي، متى سينتهي التنمر؟ الاثنين 14مارس2022 -جريدة الشرق-

https://www.albawabhnews.com/4543484

15. رشا عادل، ممدوح عبد الله، إيمان حلمي، ظاهرة التنمر السياسي عبر المحتوى المرئي بوسائل التواصل ما يراها عينة من النخب الأكاديمية والسياسية والإعلامية في مصر، المجلة المصرية لبحوث التواصل الجماهيري، المجلد 03، العدد01،يناير 2022

16. د/ ياسر مُحَمَّد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضوء السياسة الجنائية الحديثة دؤاسة تحليلية مفارنة،مجلة روح القوانين طنطا

17. رشا عادل، ممدوح عبد الله، إيمان حلمي، ظاهرة التنمر السياسي عبر المحتوى المرئي بوسائل التواصل ما يراها عينة من النخب الأكاديمية والسياسية والإعلامية في مصر، المجلة المصرية لبحوث التواصل الجماهيري، المجلد 03، العدد01،يناير 2022

18. د/كمال سيد عبد الحليم نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون المجلد 34، العدد 03 يناير 2022 كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر

19. -Dewey G. Cornell, , Susan P. LimberDo U.S. laws go far enough to prevent bullying at school?,February 2016, Vol 47, No 2

20. ابن كثير، تفسير القرن العظيم – تحقيق سامي مُحَمَّد سلامة، ج7، دار طيبة للنشر والتوزيع ط2، 199

21. أخرجه أبود داود، وأحمد والهيثمي في مجمع الزوائد المجلد08، ص98. وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود تحت رقم 4480.

22. سنن أبي داوود، ج4

23. صحيح، أخرجه البخاري ومسلم .

24. الإمام القرطبي، أحكام القرآن ، ج3

25. سومن جميل حسن، في اليوم العالمي لمكافحة كراهية الإسلام بتاريخ 15 مارس 2023 على الرابط
https://www.alaraby.co.uk/opinion
26. د/ يحي أبو زكريا، دعوة شيخ الازهر للحوار السني- الشيعي، بتاريخ: 11تشرين الثاني 2022 على الرابط
https://www.almayadeen.net/episodes
27. د/ مجدي خليل، الصراع السني الشيعي عبر العصور، بتاريخ: 15 يناير 2015 على الرابط
https://www.ahram-canada.com/59312
28. -سحر فؤاد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 4 سنة 2020
29. مصباح شيباني، في التنمر السياسي السيبراني، الملامح والايفاعات، مقال منشور على مركز نقد وتنوير بتاريخ :30 ماي 2021 على الربط
https://tanwair.com/archives/11454
30. -حمدان رمضان مُحَمَّد، عماد اسماعيل جميل، التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد14، سنة 2020
31. -Roddey Reid.Confronting Political Intimidation and Public Bullying: A Citizen's Handbook for the Trump Era and Beyond.September 9, 2017
32. د/ باسم طويسي، التنمر السياسي الجديد مقال منشور بتاريخ: 2022/11/02،
https://www.rumonline.net/print.php?id=371268
33. د/ غبديل سبيتي، النكاية السياسية في تجلياتها العملية بتاريخ : 19 افريل 2021 على الربط
https://www.independentarabia.com/node/213941
34. د/ فارس حامد عبد الكريم، التنمر وضحاياه، مجلة ضوت العراق بتاريخ 2022/11/05، على الربط
https://www.sotaliraq.com/2021/12/20
35. Terezia Farkas,;Political Bullying On Social Media ;http://www.tereziafarkas.com
36. -د/ علي فهد الزميع، جدلية الأخلاق والسياسة دراسة تحليلية لكتاب"الإجرام السياسي" على الرباط تاريخ المشاهدة :
37. 25/09/2022https://nohoudh-center.com/research-study/
38. رشا عادل، ممدوح عبد الله، ايمان حلمي ،ظاهرة التنمر السياسي عبر المحتوى المرئي بوسائل التواصل ، المجلة المصرية لبحوث التواصل الجماهيري، المجلد 03، العدد01
39. -حمدان رمضان مُحَمَّد، عماد إسماعيل جميل، التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد14، سنة 2020
40. د/كمال سيد عبد الحليم نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون المجلد 34، العدد 03 يناير 2022 كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر
41. د/ عبد العاطي مُحَمَّد، عندما-ينتقل-التنمر-إلى-عالم-السياسة على الربطhttps://www.omandaily.om
42. د/ فارس حامد عبد الكريم، التنمر وضحاياه، مجلة صوت العراق، بتاريخ 2022/11/05، على الربط
https://www.sotaliraq.com/2021/12/20
43. د/ عبد العزيز الهاشمي، سياسة التنمّر الأميركية... بتاريخ 17 تشرين أول 2020، على الرابط
https://www.almayadeen.net/articles/blog/1429972/
44. د/ قندوز عبد القادر، المشاريع الفرنسية لاحتلال الجزائر1741-1802، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 6، العدد14، 2018

45. حمدان خوجة، المرآة، تحقيق العربي الزبيري، منشورات الشركة الوطنية للنشر- الجزائر سنة 1982، ص138 وينظر ضيف الله عقيلة، سياسية الاحتلال الفرنسي في الجزائر-1830-1954- مجلة حوليات الجزائر، المجلد 11، العدد01، سنة 1998

46. نقلا عن د/ ابو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث" بداية الاحتلال" قسم البحوث و الدراسات التاريخية، 1970، ص34

47. ظافر محمد العجمي، تنمر المنظمات الدولية ضد دول الخليج جريدة الوطن الكويتية بيوم الأربعاء: 2018/08/22، على الرابط

https://alwatannews.net/article/

48. -مقال بعنوان "العالم سئم من التنمر السياسي الأمريكي"، صحفية الشعب اليمينة بتاريخ 2020/11/10على الربط http://arabic.people.com.cn/n3/2020/1110/c31663-9778526.html

49. ظافر محمد العجمي، تنمر المنظمات الدولية ضد دول الخليج، جريدة الوطن الكويتية بيوم الأربعاء، 2018/08/22، على الرابط

https://alwatannews.net/article/

50. سعيد بن علي الشواف، التحريض على الكراهية في الخطاب السياسي والأيديولوجي إطار مفاهيمي، اللقاء السنوي للخبراء المستقلين البارزين، جنيف: 6-10مايو 2019

51. -حمدان رمضان محمد، عماد اسماعيل جميل، التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد14، سنة 2020

52. -حمدان رمضان محمد، عماد اسماعيل جميل، التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد14، سنة 2020

53. سحر فؤاد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 4 سنة 2020

54. خالد الطراح، التنمر الإعلامي والانتخابي جريدة القبس الكويتية، بتاريخ 2022/09/19 على الرباط https://www.alqabas.com/article/5894157

55. د/ منار الزبيدي، عنف انتخابي وقوانين عاجزة عن الحماية، مقال منشور على مركز شريكة ولكن، بتاريخ 2021/10/05 على الرابط https://www.sharikawalaken.media/2021/10/05/

56. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية، إصدارات 2019. على الرابط https://ina-elections.dz

57. د/سعد عبد السلام، "جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر"، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 5 سنة (2021)

58. عبد الوهاب محمد، الرقابة على السلوك البرلماني في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة صوت القانون، المجلد08، العدد03، جوان2022

59. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، دكتوراه جامعة الجزائر، سنة 2006/2005

60. -عبد الجبار الرفاعي، الدين والكرامة الإنسانية، منشورات دار التنوير في بيروت، ومركز دراسات فلسفة الدين في بغداد 2021 ،

61. -National Academies of Sciences, Engineering, and Medicine.(2016). Preventing Bullying Through Science, Policy, and Practice. Washington ,P11

62. -سعيد بن علي الشواف، التحريض على الكراهية في الخطاب السياسي والأيديولوجي إطار مفاهيمي، اللقاء السنوي للخبراء المستقلين البارزين، جنيف1006 مايو 2019

63. -د/ ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضوء السياسة الجنائية الحديثة - دراسة تحليلية مقارنة-،مجلة روح القوانين طنطا

64. مد بن بشير الفلفلي، فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب وأثره في تحقيق الأمن، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004،

65. د/وهيبة بلحاجي، القانون العضوي للإعلام في الجزائر، المجلة الدولية للسياسات العامة، العدد10، سنة 2016

66. -National Academies of Sciences, Engineering, and Medicine.(2016). Preventing Bullying Through Science, Policy, and Practice. Washington ,P291

- محمود عباس العقاد، عبقرية عمر، مؤسسة هنداوي للتعليم جمهورية مصر، طبعة 2012

67. -Louis Proal, Political Crime, with an introduction by Franklin H. Giddings, New Your, D. Appleton, 1898, the University of Michigan P.35

68. -د/علي فهد الزميع، جدلية الأخلاق والسياسة.. دراسة تحليلية لكتاب الإجرام السياسي على الرباط https://nohoudh-center.com/research-study/

69. -د/ أسامة مسلم،التنمر الالكتروني – الموت البطيء وجريمة العصر- القاتلة، المركز العربي الديمقراطي، ديسمبر 2018، على الربط

https://democraticac.de/?p=57731

70. قانون 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتها، ج.ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

71. المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، ج ر عدد 53 المحدد لتشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية ممن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عدد53 بتاريخ 2015/10/03

72. -ريهام العدلي، متى سينتهي التنمر؟ الاثنين 14/مارس/2022 جريدة الشرق

https://www.albawabhnews.com/4543484

73. لسود موسى، التكييف القانوني لجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد05 العدد01، سنة 2019

74. د أيسر محمد عطية،" دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة : الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته"، ورقة علمية قدمت في الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية الدولية، عمان 2-4 سبتمبر 2014

75. -د/ ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضوء السياسة الجنائية الحديثة دؤاسة تحليلية مفارنة،مجلة روح القوانين طنطا

76. -القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها. جريدة رسمية عدد 47. الصادرة بتاريخ: 16 غشت 2009.

77. تومي يحي، جرائم الاعتداء على الأفراد عبر وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2018/2017،

78. -لسود موسى، التكييف القانوني لجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد05 العدد01، سنة 2019 ،

79. -القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

80. -الأمر رقم 11/21 بتاريخ 25 أوت2021 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية 65